

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الطبعة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: دولة و مؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:
إبراهيم براهيم مختار

من إعداد الطالبات:
جلولي سهيلة
كوري روى

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة الانتماء	الدكتورة	نوازي أحلام
مشرفاً ومقرراً	جامعة الانتماء	الأستاذ الدكتور	ابراهيم براهيم مختار
عضواً	جامعة الانتماء	الدكتورة	هاشمي فوزية

السنة الجامعية: 2026/2025

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الطبعة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: دولة و مؤسسات

تحت إشراف الأستاذ:
إبراهيم براهيم مختار

من إعداد الطالبات:
جلولي سهيلة
كوري روى

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة الانتماء	الدكتورة	نوازي أحلام
مشرفاً ومقرراً	جامعة الانتماء	الأستاذ الدكتور	ابراهيم براهيم مختار
عضواً	جامعة الانتماء	الدكتورة	هاشمي فوزية

السنة الجامعية: 2026/2025

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والديّ الكريمين تقديرًا لما قدماه لي من دعم وتشجيع طيلة مسيرتي الدراسية .
كما أهديه إلى جميع أفراد عائلتي
إلى كل من ساهم في مساعدتي ومساندتي من قريب أو بعيد . وإلى أساتذتي الأفاضل ، عرفانًا بجهودهم
القيمة في سبيل تكويننا العلمي
إلى كل طالب علم يسعى إلى النجاح والاجتهاد . أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع ، راجيًا من الله
التوفيق والسداد.

جلولي سهيلة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع: إلى أعز الناس على قلبي، إلى من كانا سبب نجاحي بعد الله، إلى والديّ الكريمين، حفظهما الله وأطال في عمرهما. إلى إخوتي وأفراد عائلتي، الذين كانوا سندًا ودعمًا لي في كل المراحل

إلى أصدقائي وكل من شجعني وآمن بقدراتي على النجاح .
إلى كل طالب علم يسعى لتحقيق أحلامه رغم الصعوبات.
أهدي ثمرة جهدي هذا بكل فخر وامتنان

كوري روى

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع .
نتقدم بخالص عبارات الشكر إلى أستاذنا المشرف ابراهيمي ابراهيم على دعمه وتوجيهاته القيمة، وعلى صبره ومرافقته لنا طوال فترة إنجاز هذه المذكرة .
كما نتوجه بالشكر إلى جميع أساتذة قسم كلية الحقوق الذين ساهموا في تكويننا العلمي والمعرفي طوال سنوات الدراسة
.ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد، وساندنا بالكلمة الطيبة أو النصيحة الصادقة.

قائمة المختصرات

المختصر	الدلالة
د.ج	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د	الدستور
م	المادة
د.م	المحكمة الدستورية
ق.ع	القانون العضوي
ج.ر	الجريدة الرسمية
ج.ر.ج.ج.د.ش	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ق.إ.م.إ.	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
تعديل د.2020	تعديل دستور لسنة 2020
ح.د	الحقوق الدستورية
ح.ح	الحقوق والحريات
ر.ج.د.ش	رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
م.ش	المجلس الشعبي الوطني
م.أ	مجلس الأمة
د.ع.د	الدفع بعدم الدستورية

مقدمة

يُعدّ الدستور الأساس القانوني الذي تقوم عليه الدولة الحديثة، فهو الذي يحدد شكل الدولة، وينظم السلطات العامة، ويبين اختصاصاتها، كما يكرّس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، الأمر الذي جعله يحتل قمة الهرم القانوني داخل الدولة. غير أن مجرد النص على سمو الدستور لا يكفي وحده لضمان احترامه، بل يتطلب الأمر وجود آليات قانونية فعالة تكفل خضوع مختلف السلطات لأحكامه، وتمنع صدور أي تشريع أو تصرف يتعارض مع قواعده ومبادئه. ومن هنا برزت أهمية القضاء الدستوري باعتباره الوسيلة الأساسية لحماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترام الشرعية الدستورية.

وقد أصبح القضاء الدستوري في الأنظمة المعاصرة يحتل مكانة محورية داخل البناء الدستوري للدولة، بالنظر إلى الدور الذي يؤديه في مراقبة دستورية القوانين والفصل في المنازعات الدستورية وحماية الحقوق والحريات. ويُمارس هذا الدور من خلال القرارات الصادرة عن الهيئات الدستورية المختصة، وعلى رأسها المحكمة الدستورية، التي تمثل الحارس على احترام الدستور والضامن لعدم خروج السلطات العامة عن الحدود التي رسمها المؤسس الدستوري.

وفي الجزائر، شهد نظام الرقابة الدستورية تطوراً ملحوظاً، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي استحدث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري، ومنحها اختصاصات أوسع وصلاحيات أكثر فعالية في مجال الرقابة الدستورية، سواء من خلال الرقابة السابقة على القوانين والمعاهدات، أو الرقابة اللاحقة عبر آلية الدفع بعدم الدستورية، فضلاً عن اختصاصاتها المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات والتفسير الدستوري. وقد ترتب عن هذا التطور بروز أهمية القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية، باعتبارها الأداة التي تُجسد من خلالها المحكمة وظيفتها في حماية الدستور وضمان احترام أحكامه.

غير أن خصوصية القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية أثارت جدلاً فقهيًا واسعاً بشأن طبيعتها القانونية، ذلك أنها لا تشبه الأحكام القضائية التقليدية الصادرة عن القضاء العادي أو الإداري من جميع الجوانب، كما أنها لا يمكن اعتبارها أعمالاً سياسية خالصة، بالنظر إلى ما تتمتع به من حجية وإلزام وما تخضع له من إجراءات وضمانات قانونية. فهذه القرارات تصدر عن هيئة ذات طابع قضائي، وتهدف إلى حماية الدستور والفصل في مسائل

قانونية ودستورية، لكنها في الوقت نفسه تتصل مباشرة بتنظيم السلطة السياسية وبعمل المؤسسات الدستورية، كما أن آثارها قد تمتد إلى إلغاء قوانين أو تعطيل نفاذها أو فرض تفسير معين للنصوص الدستورية.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة موضوع "طبيعة قرارات المحكمة الدستورية"، باعتباره من المواضيع الدقيقة التي تقع عند نقطة التقاء القانون الدستوري بالقضاء والسياسة، وتثير العديد من الإشكالات المتعلقة بالتكييف القانوني للقرار الدستوري، ومدى اعتباره حكمًا قضائيًا بالمعنى التقليدي، أو قرارًا ذا طبيعة خاصة تجمع بين الطابع القضائي والطابع السياسي أو الدستوري.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع من الناحية النظرية في كونه يعالج أحد أبرز المواضيع التي أثارت اختلافًا داخل الفقه الدستوري، والمتعلق بتحديد الطبيعة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية، ومدى انتمائها إلى الأعمال القضائية أو السياسية. كما تكمن أهميته في إبراز الخصوصية التي يتميز بها القضاء الدستوري مقارنة بالقضاء العادي، خاصة من حيث موضوع الرقابة، وطبيعة المنازعات المعروضة، وآثار القرارات الصادرة فيه.

أما من الناحية العملية، فتظهر أهمية الموضوع من خلال الآثار القانونية التي تترتب عن قرارات المحكمة الدستورية، باعتبارها قرارات ملزمة لمختلف السلطات العامة، فضلاً عن دورها في حماية الحقوق والحريات وضمان احترام مبدأ سمو الدستور. كما أن دراسة حجية هذه القرارات وآثارها القانونية والزامية تساعد على فهم مدى قوتها الإلزامية ومدى تأثيرها في النظام القانوني والدستوري للدولة.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لاعتبارات موضوعية وأخرى شخصية؛ فمن الناحية الموضوعية، يرجع اختيار الموضوع إلى التطور الذي عرفه القضاء الدستوري في الجزائر بعد إنشاء المحكمة الدستورية بموجب تعديل 2020، وما أثاره ذلك من نقاش فقهي حول طبيعة القرارات الصادرة عنها، خاصة في ظل توسيع اختصاصاتها وتعزيز دورها داخل النظام الدستوري. كما أن موضوع الطبيعة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية يُعد من المواضيع التي ما تزال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتحليل، بالنظر إلى قلة الدراسات المتخصصة التي تناولته بصورة مستقلة.

أما من الناحية الشخصية، فيرجع اختيار الموضوع إلى الرغبة في التعمق في مجال القانون الدستوري، ودراسة خصوصية القضاء الدستوري والقرارات الصادرة عنه، ومحاولة الإحاطة بمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بحجية هذه القرارات وآثارها داخل النظام القانوني الجزائري.

وانطلاقاً مما سبق، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيسي مفاده:

ماهي طبيعة قرارات المحكمة الدستورية و هل يمكن اعتبارها قضائية الطبيعة؟ و

ما مدى حجيتها في مواجهة المؤسسات الدستورية الأخرى؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدد من التساؤلات الفرعية، أهمها:

- ما المقصود بالقضاء الدستوري وما هي خصائصه؟
- ما هي مكانة المحكمة الدستورية داخل النظام الدستوري الجزائري؟
- ما مدى حجية قرارات المحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة؟
- ما هي الآثار القانونية والزمنية المترتبة عن قرارات عدم الدستورية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على مجموعة من الفرضيات، أهمها أن قرارات المحكمة الدستورية لا يمكن وصفها بأنها قرارات قضائية بحتة بالمعنى التقليدي، وإنما تتمتع بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين الخصائص القضائية والخصائص السياسية والدستورية. كما تفترض الدراسة أن هذه القرارات تتمتع بحجية ملزمة تجاه مختلف السلطات العامة، وأن آثارها القانونية والزمنية تُعد وسيلة فعالة لضمان احترام أحكام الدستور وتكريس مبدأ الشرعية الدستورية.

أما فيما يتعلق بحدود الدراسة، فإنها تنحصر من الناحية المكانية في النظام الدستوري الجزائري، مع الاستئناس ببعض النماذج المقارنة عند الضرورة، بينما تتمثل الحدود الزمانية في المرحلة التي أعقبت التعديل الدستوري لسنة 2020 واستحداث المحكمة الدستورية. كما تقتصر الدراسة من الناحية الموضوعية على بحث الطبيعة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية وحجيتها وآثارها، دون التوسع في باقي الجوانب المتعلقة بالنظام السياسي العام.

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي للنصوص الدستورية والقانونية المنظمة للمحكمة الدستورية وقراراتها.

وقد واجهت الدراسة مجموعة من الصعوبات، من أبرزها قلة المراجع المتخصصة التي تعالج موضوع مستجد ذي الطبيعة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية بصورة مستقلة، فضلاً

عن حداثة المحكمة الدستورية في الجزائر مقارنة ببعض الأنظمة الدستورية الأخرى، إضافة إلى تشعب الموضوع وارتباطه بعدة جوانب قانونية ودستورية وسياسية.

ولمعالجة مختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ خصص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للقضاء الدستوري، من خلال تناول ماهية القضاء الدستوري ومفهوم المحكمة الدستورية وتنظيمها واختصاصاتها. أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة الطبيعة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية، وذلك من خلال عرض الاتجاهات الفقهية المتعلقة بتكييفها القانوني، ثم دراسة حجية هذه القرارات وآثارها القانونية والزمنية.

الفصل الأول

ماهية القضاء الدستوري

يُعدّ القضاء الدستوري من أهم الآليات التي أوجدتها الدولة الحديثة لضمان احترام أحكام الدستور وحماية مبدأ سموّه، إذ لم يعد الدستور مجرد وثيقة سياسية تُحدد شكل الدولة وتنظم السلطات العامة، بل أصبح قاعدة قانونية عليا تخضع لها جميع السلطات والتشريعات داخل الدولة. ومن ثمّ برزت الحاجة إلى وجود هيئة مختصة تتولى الرقابة على مدى مطابقة القوانين والتصرفات الصادرة عن السلطات العامة لأحكام الدستور، وهو ما أدى إلى ظهور القضاء الدستوري باعتباره وسيلة لحماية الشرعية الدستورية وتحقيق التوازن بين السلطات.

وقد عرف القضاء الدستوري تطوراً ملحوظاً في الأنظمة الدستورية المعاصرة، خاصة مع تزايد الاهتمام بحماية الحقوق والحريات الأساسية وضمان خضوع السلطة للقانون، الأمر الذي جعل من الهيئات الدستورية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين عنصراً أساسياً في بناء الدولة القانونية. وفي هذا الإطار، شهد النظام الدستوري الجزائري بدوره تطوراً مهماً في مجال الرقابة الدستورية، لا سيما بعد استحداث المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي حلت محل المجلس الدستوري وُمنحت اختصاصات وصلاحيات أوسع في مجال حماية الدستور والسهر على احترامه.

ولما كانت دراسة الطبيعة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية تقتضي الإحاطة بالإطار المفاهيمي والتنظيمي للقضاء الدستوري، فإنه من الضروري التطرق بداية إلى ماهية القضاء الدستوري من حيث مفهومه وخصائصه، ثم دراسة المحكمة الدستورية من حيث مفهومها وتنظيمها واختصاصاتها، باعتبارها الجهة التي تتولى إصدار القرارات الدستورية محل الدراسة.

ولتحقيق هذا الهدف، تم تقسيم الفصل إلى مبحثين رئيسيين؛ حيث يخصص المبحث الأول لمفهوم القضاء الدستوري من خلال دراسة تعريفه وخصائصه، بينما يتناول المبحث الثاني اختصاصات المحكمة الدستورية بوصفها الجهة المختصة بتجسيد هذا النوع من القضاء.

المبحث الأول

مفهوم القضاء الدستوري

القضاء الدستوري هو آلية دستورية وظيفتها حماية الدستور وضمان سموه على القوانين من خلال فحص مدى تطابق التشريع مع أحكام الدستور ومع أن المصطلح يحتمل استعمالين متداخلين، فإن الفقه الدستوري العربي يشير إلى أن القضاء الدستوري يمكن أن يُفهم بمعنىين: عضوي (شكلي) و موضوعي (وظيفي).¹

من خلال المعيار الشكلي يُطلق القضاء الدستوري على الهيئة أو المحكمة التي يختصّها الدستور أو القانون بمهمة الرقابة على دستورية التشريع دون غيرها من الأجهزة القضائية.² أما المعيار الوظيفي فيُقصد به كل قضاء يفصل في المسائل الدستورية، أي ما يتعلّق بتطابق التشريع مع أحكام الدستور، سواء صدر عن محكمة دستورية متخصصة أو عن محكمة عادية أو غيرها من الهيئات طالما أن موضوع الفصل يحمل صفة دستورية.

وبهذا يتّضح أن المعنى الوظيفي أوسع نطاقاً من المعنى الشكلي، لأنه لا يشترط وجود هيئة قضائية مستقلة، بل يكفي أن يتم الفصل في مسألة ذات طابع دستوري في النزاع المعروض أمام القضاء.

يتفرع هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين؛ يعالج المطلب الأول تعريف القضاء الدستوري من خلال إبراز خصائصه الشكلية والموضوعية، بينما يتناول المطلب الثاني ماهية المحكمة الدستورية من حيث مفهومها ودراسة نموذج تطبيقي لها..

¹ مروة أبو العلا، "التعريف والمفهوم القانوني للقضاء الدستوري"، استشارات قانونية مجانية (موقع محاماة نت)، 14 أكتوبر 2018، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 فبراير 2026 اطلع عليه يوم 18 فيفري 2026، <https://www.mohamah.net>.

² عبد العالي الطاهري، "القضاء الدستوري.. من التأصيل المفاهيمي إلى السياق الكرونولوجي وصولاً إلى التنزيل الإجرائي"، مغرس(Cap24)، 22 مارس 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 فبراير 2026، <https://www.maghress.com/cap24/193233>.

المطلب الأول

تعريف القضاء الدستوري

يشكّل القضاء الدستوري أحد أهم الركائز التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية الحديثة، إذ يُعد الآلية المؤسساتية التي من خلالها يتم ضمان احترام الدستور باعتباره القاعدة القانونية العليا في هرم النظام القانوني. فوجود هذا النوع من القضاء يعكس مدى تطور الدولة في ترسيخ مبدأ سمو الدستور، وتكريس خضوع جميع السلطات العامة، سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، لأحكامه وقواعده الملزمة. كما أن القضاء الدستوري لا يقتصر دوره على الجانب الرقابي فقط، بل يمتد ليؤدي وظيفة وقائية وعلاجية تهدف إلى حماية النظام الدستوري من أي انحراف أو تجاوز قد يمس توازنه.

وتتجلى أهمية القضاء الدستوري أيضاً في كونه يشكل ضماناً أساسية لصون الحقوق والحريات العامة، من خلال مراقبة مدى توافق النصوص القانونية مع المبادئ الدستورية التي تكفل هذه الحقوق وتحميها. كما يساهم في تحقيق التوازن بين السلطات داخل الدولة، عبر ضبط العلاقة بينها ومنع أي هيمنة لسلطة على أخرى، مما يعزز استقرار النظام السياسي والقانوني. وقد ازدادت أهمية هذا القضاء في ظل تطور الأنظمة الديمقراطية الحديثة، التي أصبحت تعتمد عليه كأداة لحماية الشرعية الدستورية وترسيخ مبدأ دولة القانون¹.

ومع اتساع نطاق تدخل القضاء الدستوري في مختلف المجالات القانونية والسياسية، أصبح يشكل عنصراً محورياً في ضمان وحدة النظام القانوني وتماسكه، فضلاً عن كونه مرجعاً أساسياً في تفسير النصوص الدستورية والفصل في النزاعات ذات الطابع الدستوري. وانطلاقاً من هذه الأهمية، ولتوضيح ذلك، تم تقسيمه إلى فرعين؛ يتناول الفرع الأول الخصائص الشكلية للقضاء الدستوري، في حين يركز الفرع الثاني على الخصائص الموضوعية التي تحدد طبيعته ووظيفته.

¹ محمد سعد بثنينة، المحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2021-2022، ص 32.

الفرع الأول

الخصائص الشكلية للقضاء الدستوري

تتمثل الخصائص الشكلية للقضاء الدستوري في الكيفية التي يتم بها تنظيم هيئات ومحاكم القضاء الدستوري وتشكيلها، فضلاً عن الطبيعة الخاصة التي تميز عضويتها مقارنة بباقي جهات القضاء الأخرى. ويظهر هذا التميز من خلال العناية التي يوليها الدستور لتنظيم القضاء الدستوري، سواء من حيث تحديد بنيته وتشكيله أو من حيث بيان آليات اختيار أعضائه وضمان استقلالهم، الأمر الذي يعكس المكانة الدستورية المرموقة التي يحتلها هذا النوع من القضاء داخل الدولة¹.

أولاً: التفرد في التنظيم الدستوري

تخضع المحاكم على اختلاف أنواعها، سواء كانت محاكم عادية أو إدارية أو دستورية، لتنظيم قانوني تحدده قوانين السلطة القضائية، والتي تتولى بيان هيكل هذه السلطة واختصاصاتها وشروط الالتحاق بها، إضافة إلى تنظيم العلاقة بينها وبين باقي السلطات العامة. غير أن الدساتير غالباً ما تكتفي بوضع المبادئ العامة لتنظيم القضاء العادي والإداري، بينما تمنح القضاء الدستوري عناية خاصة بالنظر إلى طبيعة المهام التي يضطلع بها وأهمية الدور الذي يؤديه في حماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترام أحكامه.

ويُعد القضاء الدستوري أسمى صور القضاء في الدولة، لأنه يختص بالفصل في المنازعات ذات الطابع الدستوري، ويهدف إلى تكريس الشرعية الدستورية وصيانة الحقوق والحريات العامة وتحقيق التوازن بين السلطات. ولهذا السبب، تحرص الدساتير على تنظيمه بنصوص دستورية صريحة تحدد كيفية تشكيل هيئاته واختصاصاتها الأساسية، ضماناً لاستقلاله ومنعاً لأي تأثير قد تمارسه عليه السلطتان التنفيذية أو التشريعية².

¹ معتوق أم الخير، "الحماية القضائية الدستورية للحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)"، مجلة الفكر، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 20، العدد 02 (ديسمبر 2025): ص 164

² ميسون طه حسين الزهيري، "التعريف بالقضاء الدستوري"، ResearchGate (سبتمبر 2020): 5، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 فبراير 2026، <https://www.researchgate.net/publication/344434292>.

كما أن ترك تنظيم تشكيل القضاء الدستوري للمشروع العادي قد يعرّض استقلاله للخطر، خاصة وأن هذه الهيئة تمارس رقابة على أعمال السلطات العامة نفسها، لذلك اتجهت أغلب الدساتير الحديثة إلى تضمين قواعد تشكيله داخل الوثيقة الدستورية، باعتبار أن حماية الدستور والحفاظ على سموه يقتضيان وجود هيئة مستقلة تستمد وجودها وتنظيمها مباشرة من الدستور.

وقد تجلّى ذلك في العديد من الدساتير المقارنة، فالدستور الفرنسي لسنة 1958 نص على تشكيل المجلس الدستوري وعدد أعضائه ومدد عضويتهم¹، كما نص الدستور الأمريكي لسنة 1789 على إنشاء المحكمة العليا ضمن أحكامه الدستورية²، في حين خصص الدستور المصري لسنة 2012 نصوصاً تنظم المحكمة الدستورية العليا من حيث تشكيلها وآليات تعيين أعضائها³. أما دستور جمهورية العراق لسنة 2005 فقد اهتم بتنظيم المحكمة الاتحادية العليا⁴، مبنياً مكوناتها الأساسية وطبيعة أعضائها، وهو ما يعكس الأهمية الدستورية التي يتمتع بها القضاء الدستوري.

ثانياً: التنوع في عضوية القضاء الدستوري

تتميز هيئات القضاء الدستوري بتنوع عضويتها مقارنة بباقي الجهات القضائية الأخرى، إذ لا يقتصر تشكيلها في العديد من الأنظمة الدستورية على القضاة فقط، بل قد تضم إلى جانبهم أساتذة القانون وخبراء في الفقه الدستوري أو شخصيات قانونية ذات كفاءة وخبرة عالية. ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للمنازعات الدستورية التي تتطلب خبرة قانونية ودستورية متخصصة تتجاوز أحياناً الجوانب القضائية التقليدية.

ويهدف هذا التنوع في العضوية إلى تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والتوازن داخل الهيئات الدستورية، بما يضمن إصدار أحكام وقرارات تتسم بالدقة والحياد والاستقلالية. كما أن

¹ الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958، المادة 56.

² الدستور الأمريكي تم التوقيع عليه في عام 1787، ودخل حيز التنفيذ في عام 1789. المادة التي أنشأت المحكمة العليا هي المادة الثالثة (Article III).

³ دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012، المواد 175-178.

⁴ دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المواد 92-94.

إشراك فقهاء القانون والخبراء الدستوريين يساهم في إثراء التفسير الدستوري وتعزيز الرقابة على دستورية القوانين وفق رؤية قانونية متخصصة وشاملة¹.

وقد أخذت عدة دساتير بهذا الاتجاه، حيث نص بعضها على إشراك شخصيات قانونية وأكاديمية ضمن تشكيل المحاكم الدستورية، كما هو الحال في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الذي نص على أن تكون المحكمة الاتحادية العليا من قضاة وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء في القانون²، وهو ما يعكس الحرص على تحقيق التنوع والتخصص داخل القضاء الدستوري بما يتلاءم مع طبيعة اختصاصاته.

الفرع الثاني

الخصائص الموضوعية للقضاء الدستوري

تتجلى الخصائص الموضوعية للقضاء الدستوري في طبيعة المهام والوظائف التي يضطلع بها داخل النظام القانوني، باعتباره وسيلة لحماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترام أحكامه من قبل مختلف السلطات العامة. كما يرتبط هذا النوع من القضاء بطبيعة المنازعات الدستورية التي يتم الفصل فيها، وبالغاية المتمثلة في تكريس الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات. ومن هذا المنطلق، سيتم التطرق إلى أبرز الخصائص الموضوعية التي تميز القضاء الدستوري وتحدد نطاق تدخله ووظيفته داخل الدولة.

أولاً: التخصص في النزاعات الدستورية

يُعَدّ التخصص في المنازعات الدستورية من أبرز السمات الموضوعية للقضاء الدستوري. والمقصود به أهلية المحكمة الدستورية واختصاصها الحصري بالفصل في القضايا التي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية للدستور، وفقاً لما يحدده الدستور ذاته من اختصاصات³.

¹ بوطيبة، سامية. "تكييف الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية". مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني: دور المحكمة الدستورية في تحقيق التوازن بين السلطات العمومية. كلية الحقوق بسعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 22-23 فيفري 2023. ص 10

² دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المادة 92

³ معتوق أم الخير، مرجع سابق: "الحماية القضائية الدستورية للحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)"، ص 165

ويمثل هذا التخصص تجسيداً لمبدأ سمو الدستور، إذ لا يمتد اختصاص القضاء الدستوري إلى سائر المنازعات، وإنما يقتصر على تلك التي تمسّ المشروعية الدستورية، سواء تعلقت بالرقابة على دستورية القوانين، أو تفسير النصوص الدستورية، أو الفصل في النزاعات بين السلطات العامة وفق ما يقرره النظام الدستوري.¹

إن تحديد اختصاص القضاء الدستوري يكون في صلب الوثيقة الدستورية، فلا يستمد اختصاصه من قانون عادي، بل من نص دستوري صريح، الأمر الذي يضيف عليه طبيعة متميزة ويجعله قضاءً ذا وظيفة عليا في النظام القانوني السائد في الدولة.²

1. نهائية أحكام القضاء الدستوري

تتسم أحكام القضاء الدستوري بكونها نهائية وباتّة، فلا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، ولا يجوز تعقيها من أي جهة قضائية أخرى.³

وتنبع هذه الخاصية من طبيعة الدور الذي يؤديه القضاء الدستوري، إذ يفترض أن يكون حكمه هو القول الفصل في مدى مطابقة القوانين للدستور، باعتباره الحارس على سموه. لذلك يُنظر إلى القضاء الدستوري على أنه قضاء من درجة واحدة، بما يضمن استقرار المراكز القانونية وعدم إطالة أمد النزاعات الدستورية.

كما أن صدور الحكم عن قضاة متخصصين في المجال الدستوري يعزز من حجية القرار ويبرر منحه صفة البتات، لما يترتب على هذه الأحكام من آثار سياسية وقانونية بالغة الأهمية .

4

¹ نفس المرجع السابق، "الحماية القضائية الدستورية للحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)"، ص 166

² معتوق أم الخير، مرجع سابق، "الحماية القضائية الدستورية للحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)"، ص 168.

³ بن شنوف فيروز، "قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الأحكام القضائية وطرق الطعن" (مطبوعة بيداغوجية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2023)، ص 2..

⁴ نفس المرجع، ص 4

المطلب الثاني

ماهية المحكمة الدستورية

تُعتبر المحكمة الدستورية الهيئة المحورية في ممارسة القضاء الدستوري، حيث تتجسد من خلالها وظيفة الرقابة الدستورية على أرض الواقع. ويهدف هذا المطلب إلى دراسة هذه المؤسسة من حيث مفهومها وطبيعتها القانونية، بالإضافة إلى تحليل نموذج تطبيقي لها، وذلك من خلال فرعين؛ يتناول الأول مفهوم المحكمة الدستورية، بينما يعالج الثاني دراسة حالة تطبيقية لها.

الفرع الأول

مفهوم المحكمة الدستورية

تُعرف المحكمة الدستورية من منظور عضوي بأنها الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين، أما من الجانب الموضوعي فهي تتولى الفصل والنظر في المسائل الدستورية. وعرفها البعض الآخر بأنها مجموعة القرارات والأحكام الصادرة في مجال الرقابة الدستورية¹. ومن منظور آخر، تُعتبر المحكمة الدستورية جهة مختصة بالفصل في مدى دستورية القوانين، تُنشط بها جهة قضائية مركزية واحدة، قد تكون جزءاً من النظام القضائي (مثل سويسرا 1989 وكوبا 2019) أو مستقلة عنه كما هو الحال في الجزائر 2016².

وتختلف طبيعة المحكمة الدستورية من دولة إلى أخرى، ففي الدستور المصري لسنة 2012 ورد في المادة 175: «المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة، قائمة بذاتها، مقرها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بالرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المبين في القانون...»³.

¹ محمد سعد بثينة، مرجع سابق، المحكمة الدستورية ص 32.

² زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية الجزائرية في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم الحقوق، تبسة، 2015-2016، ص 39.

³ دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012، الجريدة الرسمية، العدد 51 مكرر (أ)، الصادر في 25 ديسمبر 2012، المادة 175.

أما في الجزائر، فقد عرفها الدستور في المادة 185 بأنها: « المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور .تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية .تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها». ¹ كما تنظر المحكمة في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات، بما يضمن مبدأ العدالة والحياد عند الفصل في المنازعات. ²

وتعتبر المحكمة الدستورية في الجزائر قيمة مضافة للنظام الدستوري لما لها من صلاحيات تمكنها من التدخل لتفادي شلل المؤسسات الدستورية، حيث حلت محل المجلس الدستوري وتولت مهام جديدة مثل الفصل في الخلافات بين السلطات الدستورية، بما يقي البلاد من الأزمات السياسية المحتملة.

ويؤكد تنظيم الدستور الجزائري للمحكمة الدستورية، في باب مستقل عن السلطة القضائية على استقلاليتها عن القضاء، مما يعزز حيادها ويضمن قيام الرقابة الدستورية بفاعلية. ³ كما أنها تستمد استقلاليتها من المادة 185 نفسها، إذ تتمتع بحرية وضع نظامها الداخلي وإعداد مشروع ميزانيتها دون تدخل أي جهة خارجية، وتخضع قواعد صرفها لقواعد المحاسبة العمومية. ⁴

الفرع الثاني

المحكمة الدستورية

أولاً: تشكيل المحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية إحدى أهم المؤسسات الدستورية في الدولة الحديثة، لما تضطلع به من دور محوري في حماية الدستور باعتباره القانون الأسمى الذي تعلو أحكامه على جميع القواعد القانونية

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 185.

² رحاب بخاخشة، سارة سدر، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مذكرة ماستر، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2002-2005، ص 9.

³ حياة عبيد، النظام القانوني لعضوية المحكمة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2002-2005، ص 31.

⁴ محمد سعيد بثينة، مرجع سابق، المحكمة الدستورية ص 9.

الأخرى. فهي الجهة المختصة بالسهر على احترام مبدأ سمو الدستور وضمان عدم صدور أو تطبيق أي نص قانوني أو إجراء إداري أو تصرف تشريعي يتعارض مع أحكامه، مما يجعلها صمام أمان للنظام الدستوري وأداة أساسية لترسيخ دولة القانون والمؤسسات.

وتكتسي هذه المحكمة أهمية خاصة داخل البناء الدستوري، لكونها تمثل هيئة رقابية مستقلة تسهر على التوازن بين السلطات العامة، وتعمل على منع أي انحراف في استعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية عن حدودها الدستورية. كما تساهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية من خلال إبطال أو منع تطبيق النصوص المخالفة للدستور، وهو ما يعزز الثقة في النظام القانوني ويكرّس مبدأ الشرعية الدستورية¹.

وتتجلى أهمية المحكمة الدستورية أيضاً في طبيعة تنظيمها القانوني، الذي يعكس مكانتها المتميزة، سواء من حيث أسلوب تشكيلها أو شروط العضوية فيها أو الضمانات المقررة لأعضائها لضمان استقلالهم وحيادهم. فهذه العناصر مجتمعة تشكل الإطار الذي يحدد فعالية هذه الهيئة وقدرتها على أداء وظيفتها الدستورية الحساسة بعيداً عن أي تأثيرات خارجية.

1. عدد الأعضاء وطريقة تعيينهم

تحدد المادة 186 من الدستور أن المحكمة الدستورية تتكون من أحد عشر عضواً، وهو عدد يراعي مبدأ التوازن بين التمثيل القضائي والأكاديمي².

تحدد تشكيلة المحكمة الدستورية في الدستور بعدد إجمالي قدره اثنا عشر (12) عضواً، يتم اختيارهم وفق آليات مختلفة تعكس التوازن بين السلطات والمؤسسات الدستورية ومجال الاختصاص العلمي والقانوني. ويهدف هذا التنوع في التشكيل إلى ضمان تمثيل مختلف الجهات الدستورية داخل المحكمة، بما يعزز استقلاليتها ويكسب قراراتها طابعاً مؤسسياً متوازناً³.

¹ محمد سعد بثينة، المحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المسيلة، 2002-2005، ص 31

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل دستور 2020، المادة 6.18.

³ "تشكيلة المحكمة الدستورية"، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 7 ماي 2026، الساعة 9:40 <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/> تشكيلة المحكمة-المحكمة-الدستورية.

فمن حيث التعيين، حسب المادة 194¹ يعين رئيس الجمهورية أربعة (4) أعضاء من ضمنهم رئيس المحكمة الدستورية، وهو ما يمنح السلطة التنفيذية دوراً في تشكيل هذا الجهاز الدستوري، مع تقييده بالضوابط الدستورية المنظمة لذلك. كما تتولى السلطة القضائية تمثيل نفسها داخل المحكمة من خلال انتخاب المحكمة العليا لعضو واحد (1)، إضافة إلى انتخاب مجلس الدولة لعضو واحد (1) أيضاً، بما يعكس مشاركة الجهاز القضائي بمختلف فروع في تشكيل هذه الهيئة².

أما بالنسبة لبقية الأعضاء، وعددهم ستة (6)، فيتم اختيارهم عن طريق الانتخاب بالاقتراع من بين أساتذة القانون الدستوري، وهو ما يعكس البعد الأكاديمي والعلمي في تركيبة المحكمة، ويعزز الطابع التخصصي في تكوينها، من خلال إدماج الكفاءات العلمية في مجال القانون الدستوري ضمن عضويتها.

وفيما يتعلق برئاسة المحكمة، فإن رئيس المحكمة الدستورية يُعيّن من طرف رئيس الجمهورية لعهد واحد مدتها ست (6) سنوات، شريطة استيفاء الشروط الدستورية المطلوبة. حسب المادة 196³، مدة عضوية جميع أعضاء المحكمة محددة بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة للعهد نفسه، مع اعتماد نظام التجديد النصفى لأعضاء المحكمة كل ثلاث (3) سنوات، وهو نظام يهدف إلى ضمان استمرارية عمل المحكمة من جهة، وتجديد دماءها بشكل تدريجي من جهة أخرى، بما يحافظ على التوازن والاستقرار داخل تشكيلتها⁴.

توضح الدراسات القانونية في الجزائر أن هذا التوزيع يحقق توازناً بين الجانب القضائي والجانب الأكاديمي، مما يعزز جودة القرارات ويقلل من تأثير الانتماءات السياسية على الأحكام. ويُعتبر هذا التشكيل ميزة نوعية مقارنة بالمجلس الدستوري السابق الذي كان أغلب أعضائه معينين مباشرة من رئيس الجمهورية.

¹ تعديل دستور 2020، المادة 194

² "تشكيلة المحكمة الدستورية"، الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 7 ماي 2026، الساعة 9:50 <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/> تشكيلية-المحكمة-الدستورية.

³ تعديل دستور 2020، المادة 196

⁴ عائشة دويدي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، المجلد 08، العدد 01 (فيفري 2025): ص4

2. مدة العضوية

ينص الدستور الجزائري في المادة 188 على أن يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهد واحد مدتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن.

يضطلع أعضاء المحكمة الدستورية بمهامهم مرّة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كلّ ثلاث (3) سنوات. يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي¹، وهو ما يعكس حرص المشرع على ضمان الاستقلالية الوظيفية للمحكمة. تحديد مدة العضوية بهذه الطريقة له عدة أسباب مهمة:

- يمنح الأعضاء حرية اتخاذ القرارات دون النظر إلى مصالح التجديد أو الضغط السياسي.
- يخلق استقراراً مؤسسياً للمحكمة، بحيث لا تتأثر القرارات بالقوى السياسية المتغيرة خلال فترات مختلفة².
- يدعم الثقة العامة في المحكمة، إذ يُنظر إليها على أنها هيئة مستقلة قادرة على ممارسة الرقابة الدستورية بموضوعية.

ويشير الفقه الجزائري إلى أن العضوية الثابتة لفترة طويلة نسبياً، مع عدم إمكانية التجديد، تعتبر من أبرز الآليات التي تضمن حيادية المحكمة، وتجعل قراراتها أقل عرضة لأي تدخل خارجي

ثانياً: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

تُعد شروط العضوية في المحكمة الدستورية من الضمانات الأساسية التي تهدف إلى اختيار أعضاء يتمتعون بالكفاءة والخبرة والاستقلالية، بما يتماشى مع حساسية الوظيفة التي يضطلعون بها. وقد وضع الدستور في المادة 195³ جملة من الشروط الدقيقة التي يتعين توفرها في كل عضو، سواء كان منتخباً أو معيناً، لضمان جودة الأداء القضائي الدستوري وحياده.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 188.

² عائشة دويدي، مرجع سابق، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، ص 13.

³ تعديل دستور 2020، المادة 195

1. الشروط الموضوعية للعضوية:

يشترط في عضو المحكمة الدستورية أن يكون قد بلغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، وهو شرط يعكس ضرورة النضج القانوني والخبرة المهنية. كما يجب أن يتمتع بخبرة مهنية في مجال القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، مع استفادته من تكوين متخصص في القانون الدستوري، بما يضمن الإلمام العميق بمبادئ الرقابة الدستورية وآلياتها. إضافة إلى ذلك، يشترط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية كاملة، وألا يكون قد صدر في حقه حكم بعقوبة سالبة للحرية، وذلك لتعزيز المصادقية والنزاهة.

2. شرط الاستقلالية والحياد:

يُشترط أيضاً عدم الانتماء الحزبي، وهو شرط جوهري يهدف إلى تحييد عضو المحكمة الدستورية عن أي تأثيرات سياسية أو انتماءات تنظيمية قد تمس استقلاليته أثناء أداء مهامه، نظراً لطبيعة الدور الرقابي الذي تمارسه المحكمة على أعمال السلطات العامة.

3. مقتضيات التفرغ لوظيفة العضوية:

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يُلزمون بالتوقف عن ممارسة أي وظيفة أو عضوية أو تكليف أو مهمة أخرى، سواء كانت عمومية أو خاصة، بما في ذلك الأنشطة المهنية الحرة. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التفرغ الكامل لمهام القضاء الدستوري، وتعزيز استقلال العضو وحمايته من أي تضارب محتمل في المصالح.

كما يلاحظ الفقه أن اختيار الأعضاء من هذه الفئات المحددة يقلل من احتمال وجود أعضاء ضعفاء في الخبرة القانونية أو معرضين للتأثير السياسي، ويضمن استقلالية المحكمة في جميع القرارات.¹

ثالثاً: ضمانات استقلال وحياد المحكمة الدستورية

تُعد ضمانات استقلال وحياد المحكمة الدستورية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نجاح عملها وفعالية رقابتها على دستورية القوانين، إذ لا يمكن لهذه الهيئة أن تؤدي وظيفتها على الوجه المطلوب ما لم تكن محصنة من أي تأثيرات خارجية، خاصة تلك الصادرة عن

¹ عائشة دويدي، مرجع سابق، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، ص 13-14.

السلطات السياسية. ولذلك، حرص الدستور على إقرار مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية التي تكفل استقلال أعضائها وتضمن حيادهم أثناء ممارسة مهامهم:

1. الحصانة الشخصية للأعضاء

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بحصانة شخصية تحول دون مساءلتهم أو متابعتهم إلا وفق إجراءات قانونية خاصة ومشددة يحددها الدستور أو القانون. وتهدف هذه الحصانة إلى حماية القاضي الدستوري من أي ضغوط سياسية أو قضائية قد تمارس عليه بسبب آرائه أو قراراته، مما يسمح له بأداء مهامه بكل استقلالية وموضوعية. كما تُعد هذه الحصانة ضماناً أساسياً لتعزيز الثقة في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة، باعتبارها صادرة عن جهة محايدة وغير خاضعة للتأثيرات الخارجية.¹

2. الاستقلال المالي والإداري

يُكرّس الدستور مبدأ الاستقلال المالي والإداري للمحكمة الدستورية، من خلال تخصيص ميزانية مستقلة لها تُدرج ضمن ميزانية الدولة، بما يضمن عدم تبعيتها المالية لأي سلطة تنفيذية. كما تتمتع المحكمة بجزية في تسير شؤونها الإدارية والتنظيمية، سواء فيما يتعلق بتنظيم العمل الداخلي أو إدارة الموارد البشرية. ويهدف هذا الاستقلال إلى تمكين المحكمة من أداء مهامها بعيداً عن أي تدخل أو تأثير من الجهات التنفيذية، بما يعزز حيادها وفعاليتها.

أ. حماية من الإقالة التعسفية

يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بحماية قانونية تمنع عزلهم أو إنهاء مهامهم بشكل تعسفي، إذ لا يمكن إنهاء عضويتهم إلا في حالات محددة بدقة ينص عليها الدستور، مثل فقدان أحد شروط العضوية أو ارتكاب مخالفة جسيمة تمس الشرف أو الاستقلالية. ويهدف هذا القيد إلى ضمان استقرار عضوية المحكمة، ومنع استخدامها كوسيلة ضغط على الأعضاء بسبب مواقفهم أو قراراتهم القضائية، مما يعزز من استقلالهم وحيادهم في ممارسة مهامهم الدستورية.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 189.

ب. الحياد في اتخاذ القرارات

يُعَدّ الحياد في إصدار الأحكام والقرارات من أهم الضمانات لاستقلال المحكمة الدستورية، إذ تلتزم هذه الأخيرة عند فحصها للقوانين والمراسيم والأوامر الرئاسية بالاحتكام الصارم إلى أحكام الدستور ومبادئه، دون أي اعتبار سياسي أو شخصي أو أيديولوجي. ويعني ذلك أن عملية الرقابة الدستورية تتم في إطار قانوني محض، يقوم على تفسير النصوص الدستورية وتطبيقها وفق قواعدها الموضوعية، بعيداً عن أي تأثير خارجي أو ضغوط ظرفية¹. ويؤكد الفقه على أن هذه الضمانات تشكل ركيزة أساسية لاستقلالية القضاء الدستوري في الجزائر، وتضع المحكمة في مركز أفضل من المجلس الدستوري السابق من حيث الحياد القضائي.

كما يرى بعض الباحثين أن توفير الاستقلال المالي والإداري يعطي المحكمة القدرة على إدارة أعمالها بشكل كامل، بما يضمن تنفيذ اختصاصاتها بحرية، ويجول دون أي تدخل خارجي من السلطات التنفيذية أو التشريعية.

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية

تمثل اختصاصات المحكمة الدستورية الركيزة الأساسية التي تحدد دورها ووظيفتها في النظام الدستوري، إذ تُعَدّ هذه الاختصاصات الوسيلة التي من خلالها تحقق المحكمة مهمتها في حماية الدستور وضمان احترامه. فالمحكمة لا تكتفي من دراسة القوانين من منظور شكلي، بل تمتد صلاحياتها لتشمل النظر في مدى توافق النصوص القانونية والتنظيمية مع مبادئ الدستور، والفصل في النزاعات الدستورية التي قد تنشأ بين السلطات العامة أو بين الدولة والأفراد.

وتتنوع اختصاصات المحكمة الدستورية بين رقابة مسبقة أو لاحقة على دستورية القوانين، والفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات أو الأحزاب السياسية، إضافة إلى البت في

¹ عائشة دويدي، مرجع سابق، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، ص 14.

تفسير بعض النصوص الدستورية عند وجود غموض أو نزاع حول معناها أو حدود تطبيقها. ويهدف منح المحكمة هذه الاختصاصات إلى تحقيق التوازن بين السلطات المختلفة، وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، بما يعزز دولة القانون والمساواة أمام الدستور.

ينص دستور الجزائر على مجموعة من الاختصاصات المحددة للمحكمة الدستورية، تشمل الرقابة على دستورية القوانين قبل نشرها أو بعد سريانها، والفصل في النزاعات المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات، وكذلك تفسير النصوص الدستورية عند الاقتضاء. ويعكس هذا التنظيم وحرص على منح المحكمة صلاحيات واسعة تمكّنها من أداء دورها الرقابي بكفاءة وحياد.

يهدف هذا المبحث إلى دراسة هذه الاختصاصات من خلال التمييز بين الرقابة الدستورية من جهة، وباقي الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري والانتخابي من جهة أخرى، وذلك عبر مطلبين رئيسيين.

المطلب الأول

اختصاصات متعلقة بالرقابة الدستورية

تُعتبر الرقابة الدستورية الوظيفة الجوهرية للمحكمة الدستورية، حيث تهدف إلى ضمان مطابقة القوانين والمعاهدات للدستور. ويتناول هذا المطلب صور هذه الرقابة من خلال فرعين؛ الأول يخص الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات، بينما يعالج الثاني آلية الدفع بعدم الدستورية باعتبارها وسيلة لحماية الحقوق والحريات.

الفرع الأول

الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات

تُعد الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الوظيفة الأساسية للمحكمة الدستورية في الجزائر. وفق الدستور الجزائري لسنة 2020، تملك المحكمة صلاحية فحص مطابقة القوانين والمعاهدات للدستور قبل وبعد صدورها.¹

• **الرقابة القبلية:** تشمل دراسة مشاريع القوانين والمعاهدات قبل نشرها، للتأكد من توافقها مع الدستور، خصوصًا فيما يتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية وتنظيم السلطات.

• **الرقابة البعدية:** تسمح للأفراد والجهات القضائية بطلب فحص دستورية النصوص بعد صدورها، وهو ما يمثل آلية حماية للحقوق الدستورية للمواطنين.

ويشير المقال إلى أن هذه الرقابة تضمن أن الدستور يظل فوق كل القوانين، وتمنع أي تشريع من مخالفة المبادئ الأساسية للدستور، بما يعزز سيادة القانون في الدولة.²

الفرع الثاني

الدفع بعدم الدستورية

تُعد الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات الوظيفة الأساسية للمحكمة الدستورية في الجزائر. وفق الدستور الجزائري لسنة 2020، تملك المحكمة صلاحية فحص مطابقة القوانين والمعاهدات للدستور قبل وبعد صدورها.³

• **الرقابة القبلية:** تتمثل الرقابة القبلية في فحص مدى مطابقة مشاريع القوانين والمعاهدات لأحكام الدستور قبل صدورها أو نشرها. ويُعد هذا النوع من الرقابة ذا طابع وقائي، إذ يهدف إلى منع دخول أي نص غير دستوري إلى المنظومة القانونية منذ البداية. ويركز هذا الفحص

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 190.

² بن عبد العزيز عياش وبن يمينه رضوان، "آليات حماية الحقوق والحريات في الظروف الإستثنائية"، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، السنة الجامعية: 2023/2022، ص 50.

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 190.

بشكل خاص على حماية الحقوق والحريات الأساسية، وضمان احترام قواعد تنظيم السلطات العامة وتوازنها، بما يمنع حدوث أي تعارض بين النصوص التشريعية والدستور قبل تطبيقها.

• **الرقابة البعدية:** تُعد الرقابة البعدية، التي تتجسد في آلية الدفع بعدم الدستورية، من أبرز مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تتيح للأفراد، عبر الدعوى القضائية، إثارة عدم دستورية نص قانوني أثناء النزاع أمام الجهات القضائية. وفي هذه الحالة، تقوم الجهة القضائية بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية إذا توافرت شروطه، للنظر في مدى دستورية النص محل النزاع. ويُعتبر هذا الإجراء ضمانة فعالة لحماية الحقوق والحريات، لأنه يسمح بمراجعة النصوص القانونية حتى بعد دخولها حيز التطبيق.

ويشير المقال إلى أن هذه الرقابة تضمن أن الدستور يظل فوق كل القوانين، وتمنع أي تشريع من مخالفة المبادئ الأساسية للدستور، بما يعزز سيادة القانون في الدولة.¹

المطلب الثاني

الإختصاصات الدستورية

إلى جانب الرقابة الدستورية، تضطلع المحكمة الدستورية بمجموعة من الاختصاصات الأخرى ذات الطابع الدستوري والاستشاري والانتخابي، والتي تساهم في ضمان حسن سير المؤسسات الدستورية. ويُقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تتناول الاختصاصات الاستشارية والتفسيرية، الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءية، وأخيراً الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية.

الفرع الأول

الإختصاصات الإستشارية و التفسيرية

تتمثل هذه الاختصاصات في:

¹ بن عبد العزيز عياش وبن يمينة رضوان ، مرجع سابق ، "آليات حماية الحقوق والحريات في الظروف الإستثنائية" ، ص 51.

1. الاختصاص الاستشاري: يتمثل الاختصاص الاستشاري في إمكانية لجوء رئيس الجمهورية أو بعض الهيئات الدستورية إلى المحكمة الدستورية لطلب رأيها حول مسائل تتعلق بتفسير أو تطبيق نصوص الدستور. ويكتسي هذا الاختصاص طابعاً وقائياً وإرشادياً، إذ لا يصدر عن المحكمة فيه حكم ملزم بالمعنى القضائي التقليدي، بل رأي دستوري يهدف إلى توضيح المقصود بالنصوص الدستورية وتوجيه السلطات العامة نحو التطبيق السليم لها. ويساهم هذا الدور في تفادي النزاعات الدستورية قبل وقوعها، كما يساعد على توحيد الفهم الدستوري بين مختلف مؤسسات الدولة، خاصة في المسائل التي تثير إشكالات قانونية معقدة أو تتعلق بتوزيع الاختصاصات بين السلطات.¹

2. الاختصاص التفسيري: يُعد الاختصاص التفسيري من المهام الدقيقة التي تضطلع بها المحكمة الدستورية، ويهدف إلى الفصل في الإشكالات والنزاعات التي تنشأ حول تفسير النصوص الدستورية. ويظهر هذا الاختصاص بصفة خاصة عند وجود غموض في النصوص الدستورية أو تعارض في فهمها بين السلطات العامة، مما قد يؤدي إلى اختلاف في التطبيق أو تعطيل لمقتضاها. وفي هذه الحالة، تتدخل المحكمة الدستورية لتقديم التفسير الصحيح والملزم للنص الدستوري، بما يضمن إزالة الغموض وتوحيد الفهم القانوني له..

ويوضح المقال أن هذه المهام تعزز التماسك المؤسسي للنظام الدستوري، وتضمن تطبيقاً موحدًا للدستور في جميع مؤسسات الدولة، وتحمي المبادئ الأساسية للدستور من أي اجتهدات فردية قد تؤدي إلى خلخلة التوازن بين السلطات.²

الفرع الثاني

الرقابة على العمليات الانتخابية و الإستفتاء

تشرف المحكمة الدستورية على نزاهة العمليات الانتخابية والاستفتاءات، وفق ما ينص عليه الدستور، وتشمل:

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تعديل دستور 2020، المادة 194.

² بن عبد العزيز عياش وبن يمينه رضوان، مرجع سابق، "آليات حماية الحقوق والحريات في الظروف الإستثنائية"، ص 16.

1. الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية: تتولى المحكمة الدستورية مراقبة مختلف مراحل الانتخابات الرئاسية والتشريعية، بدءاً من التحقق من مدى احترام الإجراءات القانونية المنظمة للعملية الانتخابية، وصولاً إلى الفصل في الطعون الانتخابية التي قد تثار بشأن النتائج أو سير العملية الانتخابية. ويشمل هذا الاختصاص فحص مدى مشروعية الترشيحات، وسلامة العمليات التنظيمية، واحترام القواعد الدستورية والقانونية التي تحكم الاقتراع. ويهدف هذا الدور إلى ضمان أن تعكس النتائج الانتخابية الإرادة الحقيقية للناخبين في إطار من النزاهة والشفافية.¹

2. الإشراف على الاستفتاءات الوطنية إلى جانب الانتخابات، تتولى المحكمة الدستورية الإشراف على الاستفتاءات الوطنية باعتبارها إحدى آليات التعبير المباشر عن الإرادة الشعبية. ويتمثل دورها في التحقق من سلامة سير عملية الاستفتاء وفق ما يقرره الدستور والقانون، والتأكد من صحة النتائج المعلنة ومدى مطابقتها للإجراءات القانونية المعتمدة. ويهدف هذا الإشراف إلى ضمان أن تتم الاستفتاءات في إطار قانوني سليم يعكس الإرادة الحقيقية للشعب دون أي تلاعب أو خرق للإجراءات..

يساهم هذا الاختصاص في تعزيز مكانة المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة ومحيدة، من خلال دورها في مراقبة العمليات السياسية في الدولة. كما يضمن نزاهة العملية الديمقراطية ويعزز الثقة في النتائج الانتخابية والاستفتاءية، إضافة إلى منحه للمحكمة دوراً وقائياً واستباقياً في منع أي تجاوزات أو انتهاكات قد تمس سير الانتخابات أو الاستفتاءات. وبذلك، تُعد الرقابة الانتخابية أداة أساسية لحماية الإرادة الشعبية وترسيخ أسس النظام الديمقراطي²

¹ تعديل دستور 2020 ، المواد 192-193.

² بن عبد العزيز عياش وبن يمينه رضوان ، مرجع سابق، "آليات حماية الحقوق والحريات في الظروف الإستثنائية"، ص 52.

الفرع الثالث

الجهات التي يحق لها إخطار المحكمة الدستورية

يقصد بإخطار المحكمة الدستورية الإجراء القانوني الذي يتم بموجبه عرض مسألة ذات طابع دستوري على هذه الهيئة المختصة، من طرف جهات حددها الدستور على سبيل الحصر، قصد فحص مدى مطابقة القوانين أو المعاهدات أو التنظيمات لأحكام الدستور. ويُعد هذا الإخطار الآلية الأساسية التي تُفَعَّل بها الرقابة الدستورية، سواء كانت رقابة وقائية قبلية أو رقابة لاحقة، بما يضمن احترام مبدأ سمو الدستور وترسيخ دولة القانون داخل النظام القانوني الجزائري.

وقد جاء الدستور الجزائري لسنة 2020 بتنظيم واضح ودقيق للجهات المخولة قانوناً بإخطار المحكمة الدستورية، وذلك في إطار تعزيز دولة القانون وترسيخ مبدأ التوازن بين السلطات، حيث لم يحتكر هذا الحق جهة واحدة، بل تم توزيعه بين السلطات الدستورية المختلفة، بل وتم توسيعه ليشمل فاعلين داخل المؤسسة التشريعية نفسها، بما يعكس تطور النظام الرقابي الدستوري في الجزائر:

أولاً: رئيس الجمهورية

يعد رئيس الجمهورية أولى الجهات المخولة بإخطار المحكمة الدستورية، باعتباره رئيس الدولة والساخر على احترام الدستور، وفقاً لأحكام الدستور. وتنسجم هذه الصلاحية مع مكانته الدستورية بوصفه الضامن لاستقلال الدولة ووحدتها واستمرارية مؤسساتها، مما يجعله المسؤول الأول عن ضمان احترام الشرعية الدستورية.

ويمارس رئيس الجمهورية حق الإخطار أساساً في إطار الرقابة قبلية، إذ يستطيع إحالة القوانين التي صادق عليها البرلمان إلى المحكمة الدستورية قبل إصدارها، كما يمكنه إخطارها بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية قبل التصديق عليها، للتأكد من توافقها مع أحكام الدستور. فإذا تبين للمحكمة وجود مخالفة دستورية، امتنع إصدار القانون أو التصديق على المعاهدة إلى غاية إزالة أسباب عدم الدستورية، وهو ما يكرس مبدأ سمو الدستور ويحول دون دخول نصوص مخالفة له إلى المنظومة القانونية. وتبرز أهمية هذه الصلاحية في كونها تمثل وسيلة وقائية لحماية النظام الدستوري، وتجنب نشوء نزاعات قانونية قد تنجم عن تطبيق نصوص غير دستورية.¹

¹ تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، المادة 187.

ثانياً: رئيس مجلس الأمة

خول دستور 2020 رئيس مجلس الأمة صلاحية إخطار المحكمة الدستورية، باعتباره ممثلاً للغرفة الثانية للبرلمان ورئيساً لإحدى السلطتين التشريعتين. ويهدف منح هذا الحق إلى إشراك مجلس الأمة في الرقابة على دستورية التشريع، وعدم حصر هذه الرقابة في السلطة التنفيذية. ويستطيع رئيس مجلس الأمة، بعد المصادقة على النصوص التشريعية وقبل إصدارها، أن يطلب من المحكمة الدستورية التحقق من مدى توافقها مع أحكام الدستور إذا رأى أنها قد تتضمن مخالفة دستورية. ويعكس هذا الاختصاص المكانة الدستورية لمجلس الأمة باعتباره هيئة تسهم في تحقيق التوازن التشريعي وضمان جودة النصوص القانونية.

كما يساهم هذا الإجراء في تعزيز الرقابة المتبادلة بين المؤسسات الدستورية، ويمنح الغرفة الثانية دوراً فعالاً في حماية الشرعية الدستورية، بما ينسجم مع مبادئ الدولة القانونية.¹

ثالثاً: رئيس المجلس الشعبي الوطني

خول الدستور كذلك لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، بالنظر إلى الدور المحوري الذي تضطلع به هذه الغرفة في إعداد ومناقشة والتصويت على مشاريع واقتراحات القوانين.

ويهدف هذا الاختصاص إلى تمكين رئيس المجلس الشعبي الوطني من طلب الرقابة على دستورية القوانين التي أقرها البرلمان قبل إصدارها، كلما ثار شك حول مدى توافقها مع أحكام الدستور. ويؤدي ذلك إلى تعزيز الرقابة الداخلية على العمل التشريعي، وضمان أن تكون القوانين الصادرة عن البرلمان منسجمة مع المبادئ والقواعد الدستورية.

كما يعكس هذا الحق حرص المؤسس الدستوري على إشراك جميع مكونات السلطة التشريعية في حماية الدستور، وعدم جعل الرقابة الدستورية حكراً على السلطة التنفيذية.²

¹ "مجلس الأمة يخطر المحكمة الدستورية"، الموقع الرسمي لـ مجلس الأمة الجزائري، تاريخ النشر: 18 ديسمبر 2024، تاريخ الاطلاع: 12 فيفري 2026.

² تبينة حكيم، "سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، المجلد 08، العدد 02 (جوان 2023): ص152.

رابعاً: الوزير الأول أو رئيس الحكومة

منح التعديل الدستوري 2020 كذلك حق إخطار المحكمة الدستورية لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، بحسب طبيعة النظام الحكومي القائم، وذلك بالنظر إلى الدور الذي تضطلع به السلطة التنفيذية في إعداد مشاريع القوانين واقتراح السياسات العامة وتنفيذ التشريع.

وتكتسي هذه الصلاحية أهمية خاصة، لأن الحكومة هي الجهة التي تبادر في أغلب الأحيان بإعداد مشاريع القوانين، الأمر الذي يجعلها الأقدر على اكتشاف ما قد يشوب بعض النصوص من شبهات عدم الدستورية قبل دخولها حيز التنفيذ.

كما يهدف هذا الإخطار إلى حماية العمل الحكومي من تطبيق نصوص قد يثبت لاحقاً عدم دستورتها، بما يعزز الأمن القانوني ويضمن احترام مبدأ المشروعية الدستورية في مختلف أعمال السلطة التنفيذية.¹

خامساً: أعضاء البرلمان

يعد منح أربعين نائباً حق إخطار المحكمة الدستورية من أبرز المستجدات التي جاء بها الدستور الجزائري، حيث لم يعد هذا الحق مقتصرًا على رؤساء المؤسسات الدستورية، بل امتد ليشمل عدداً من أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

ويعكس هذا التوجه رغبة المؤسس الدستوري في تعزيز دور الأقلية البرلمانية في الرقابة على دستورية القوانين، وتمكينها من اللجوء إلى المحكمة الدستورية إذا رأت أن قانوناً معيناً يخالف أحكام الدستور، حتى وإن حظي بالأغلبية داخل البرلمان.

ويعد هذا الاختصاص تجسيداً لمبدأ التعددية السياسية، إذ يمنح المعارضة البرلمانية وسيلة قانونية للدفاع عن الدستور دون اللجوء إلى الوسائل السياسية فقط، كما يساهم في تحسين جودة التشريع وترسيخ ثقافة الرقابة الدستورية داخل البرلمان.

وسع الدستور أيضاً نطاق الإخطار ليشمل خمسة وعشرين عضواً من مجلس الأمة، بما يحقق المساواة بين غرفتي البرلمان في ممارسة الرقابة الدستورية، ويضمن مشاركة أعضاء مجلس الأمة، بمن فيهم ممثلو الجماعات المحلية والأعضاء المعينون، في حماية الشرعية الدستورية.

¹ تبينة حكيم، مرجع سابق، "سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، ص 155

ويتيح هذا الاختصاص لأقلية أعضاء مجلس الأمة الاعتراض على القوانين التي يعتقدون أنها تخالف الدستور، وطلب عرضها على المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورتها. ويؤكد ذلك أن الرقابة الدستورية لم تعد مجرد وسيلة بيد السلطات العليا للدولة، وإنما أصبحت آلية مؤسساتية متاحة أيضاً للأقلية البرلمانية، بما يعزز الرقابة الديمقراطية على التشريع.

ومن خلال توسيع دائرة الإخطار، يكون المؤسس الدستوري قد عزز مكانة المحكمة الدستورية باعتبارها الحارس الأمين للدستور، وكرس مبدأ التوازن بين السلطات، ووسع الضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات، بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون والحكم الرشيد¹

¹ تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، المادة 187.

خلاصة

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتضح أن القضاء الدستوري يُعد من أهم الضمانات التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة، بالنظر إلى الدور الذي يؤديه في حماية مبدأ سمو الدستور وضمان خضوع مختلف السلطات العامة لأحكامه. كما تبين أن القضاء الدستوري يتميز بجملة من الخصائص التي تمنحه طابعًا خاصًا يميزه عن القضاء العادي، سواء من حيث طبيعة المنازعات التي يفصل فيها أو من حيث الآثار المترتبة عن أحكامه وقراراته.

وقد أظهرت الدراسة أن المحكمة الدستورية في الجزائر تمثل الهيئة المختصة بالسهر على احترام الدستور وممارسة الرقابة الدستورية، وذلك في إطار التنظيم الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي عزز مكانتها ووسّع من اختصاصاتها مقارنة بالمجلس الدستوري سابقًا. كما تم التطرق إلى كيفية تشكيل المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها، بالإضافة إلى الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري لضمان استقلالها وحيادها، بما يسمح لها بأداء مهامها بعيدًا عن أي تأثير أو تدخل.

كذلك تم بيان مختلف الاختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية، سواء تعلق الأمر بالرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات، أو الدفع بعدم الدستورية، أو الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتاءات، فضلًا عن اختصاصاتها الاستشارية والتفسيرية، إلى جانب تحديد الجهات التي تملك حق إخطارها. وقد أبرزت هذه الاختصاصات المكانة المحورية التي تحتلها المحكمة الدستورية داخل النظام الدستوري الجزائري باعتبارها الحارس على احترام الدستور والضامن للتوازن بين السلطات.

وبذلك، فإن دراسة الإطار المفاهيمي للقضاء الدستوري والتنظيم القانوني للمحكمة الدستورية تُعد أساسًا ضروريًا لفهم طبيعة القرارات التي تصدر عنها، باعتبار أن خصوصية القضاء الدستوري واختصاصات المحكمة الدستورية تنعكس بصورة مباشرة على طبيعة هذه القرارات وحجيتها وآثارها القانونية، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني من هذه الدراسة من خلال تحليل الطبيعة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية وبيان حجيتها وآثارها المختلفة.

الفصل الثاني

الطبعة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية

يُعدّ تحديد الطبيعة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية من أبرز المسائل التي أثارت اهتمام الفقه الدستوري، بالنظر إلى الخصوصية التي تتميز بها هذه القرارات مقارنة بالأحكام القضائية التقليدية. فقرارات المحكمة الدستورية لا تقتصر آثارها على الفصل في نزاع قانوني فحسب، وإنما تمتد لتشمل حماية الدستور وضمان احترام مبدأ سموه، فضلاً عن تأثيرها المباشر في عمل السلطات العامة واستقرار النظام الدستوري داخل الدولة.

وقد أدى هذا الطابع المتميز إلى ظهور اتجاهات فقهية متعددة بشأن التكييف القانوني لقرارات المحكمة الدستورية؛ فبينما يرى اتجاه أول أنها قرارات قضائية بالنظر إلى صدورها عن هيئة قضائية مستقلة واتباعها لإجراءات قانونية محددة وتمتعها بالحجية والإلزام، يذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها قرارات ذات طبيعة سياسية أو تشريعية، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بتنظيم السلطة السياسية وتأثيرها في عمل المؤسسات الدستورية. كما ظهر اتجاه ثالث يحاول التوفيق بين هذين الرأيين من خلال اعتبار قرارات المحكمة الدستورية ذات طبيعة قانونية خاصة أو مزدوجة تجمع بين الطابع القضائي والطابع السياسي أو الدستوري.

ولا تتوقف أهمية دراسة الطبيعة القانونية لهذه القرارات عند الجانب النظري فقط، وإنما تمتد إلى الجانب العملي من خلال ما تتمتع به من حجية وما يترتب عنها من آثار قانونية وزمنية قد تؤدي إلى إلغاء نصوص تشريعية أو وقف تطبيقها أو تحديد كيفية نفاذها مستقبلاً، الأمر الذي يجعلها تحتل مكانة متميزة داخل النظام القانوني والدستوري.

وانطلاقاً من ذلك، تم تقسيم الفصل إلى مبحثين؛ يعالج المبحث الأول التكييف القانوني لقرارات المحكمة الدستورية من خلال دراسة الاتجاهات الفقهية المختلفة والطبيعة المزدوجة لهذه القرارات، بينما يتناول المبحث الثاني حجية وآثار قرارات المحكمة الدستورية من حيث نطاق إلزاميتها وانعكاساتها القانونية..

المبحث الأول

التكييف القانوني لقرارات المحكمة الدستورية

المحكمة الدستورية، باعتبارها الهيئة المختصة بالفصل في مدى مطابقة القوانين والنصوص التنظيمية لأحكام الدستور، تمارس دورًا محوريًا في ضبط العلاقة بين السلطات العامة وفي تكريس مبدأ المشروعية الدستورية. وتترتب على القرارات التي تصدر عنها آثار قانونية وسياسية بالغة الأهمية، إذ قد تؤدي إلى إلغاء نصوص تشريعية أو منع تطبيقها أو تفسير أحكام دستورية غامضة، الأمر الذي يجعل لهذه القرارات مكانة متميزة داخل النظام القانوني للدولة.

ونظرًا لهذه الخصوصية، ثار جدل فقهي واسع حول التكييف القانوني لقرارات المحكمة الدستورية، أي تحديد طبيعتها القانونية وما إذا كانت تُعدّ أحكامًا قضائية بالمعنى التقليدي، أم قرارات ذات طبيعة تشريعية أو سياسية نظرًا لما يترتب عليها من آثار تتعلق بعمل السلطة التشريعية أو بتوازن السلطات في الدولة. ويعود هذا الجدل إلى الطبيعة الخاصة للقضاء الدستوري، الذي يقف عند نقطة التقاء بين القانون والسياسة، حيث يمارس القاضي الدستوري رقابة على أعمال سلطات دستورية أخرى، خاصة السلطة التشريعية.

وفي هذا الإطار، انقسم الفقه الدستوري إلى عدة اتجاهات حاولت تفسير طبيعة قرارات المحكمة الدستورية وتحديد أساسها القانوني..

وانطلاقاً من ذلك، يتفرع هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأول الاتجاهات الفقهية حول طبيعة قرارات المحكمة الدستورية، بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة الطبيعة المزدوجة لهذه القرارات.

المطلب الأول

الاتجاهات الفقهية حول طبيعة قرارات المحكمة الدستورية

بسبب الدور المتميز الذي تضطلع به هذه الهيئة في النظام القانوني للدولة، أثار تحديد الطبيعة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية نقاشاً واسعاً في الفقه الدستوري. فالمحكمة الدستورية لا تفصل في نزاعات عادية بين الأفراد فحسب، بل تمارس رقابة على أعمال السلطات العامة، خاصة السلطة التشريعية، من خلال فحص مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور. وقد أدى هذا الدور الخاص إلى اختلاف آراء الفقهاء حول التكييف القانوني للقرارات التي تصدر عنها.

فمن ناحية، يرى بعض الفقه أن قرارات المحكمة الدستورية تعدّ أحكاماً قضائية بالمعنى الدقيق، لأنها تصدر عن هيئة قضائية وفق إجراءات قانونية محددة، وتهدف إلى تطبيق الدستور على الوقائع المعروضة أمامها. ومن ناحية أخرى، يرى فريق آخر أن هذه القرارات تتجاوز الإطار القضائي التقليدي، لأن آثارها قد تمتد إلى إلغاء قوانين صادرة عن البرلمان أو التأثير في عمل السلطات السياسية، وهو ما يضيف عليها طابعاً تشريعياً أو سياسياً.

ذهب اتجاه أول إلى اعتبار هذه القرارات ذات طبيعة قضائية خالصة، انطلاقاً من كونها تصدر عن هيئة قضائية وفق إجراءات التقاضي المعروفة. في حين رأى اتجاه ثانٍ أن لهذه القرارات طبيعة تشريعية أو سياسية، نظراً لتأثيرها المباشر في التشريع وفي الحياة السياسية للدولة. كما ظهر اتجاه ثالث توفقي يرى أن قرارات المحكمة الدستورية تجمع بين الطابع القضائي والطابع الدستوري أو السياسي في آنٍ واحد.

وبين هذين الاتجاهين، ظهر اتجاه ثالث حاول التوفيق بين الرأيين، معتبراً أن قرارات المحكمة الدستورية تتمتع بطبيعة خاصة تجمع بين الخصائص القضائية والآثار الدستورية والسياسية، وهو ما يعكس الطبيعة المتميزة للقضاء الدستوري ذاته.

ويهدف هذا المطلب إلى عرض أهم الاتجاهات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع، وذلك من خلال تحليل مفهوم الحكم القضائي كأساس للمقارنة، ثم عرض الاتجاه المؤيد للطبيعة القضائية، وأخيراً الاتجاه الذي يعتبر هذه القرارات ذات طابع تشريعي أو سياسي.

الفرع الأول

مفهوم الحكم القضائي

الحكم القضائي هو القرار الصادر عن محكمة مختصة بعد خصومة قانونية وجلسة نظر، يتضمن تطبيق القانون على الواقعة المعروضة، ويكون مكتوباً وموقعاً من القضاة، ويقصد به الفصل في النزاع العام أو بعض إجراءاته.¹ يُعرّف الحكم القضائي بأنه: "الفصل القضائي في دعوى معينة ونهاية خصومة بصيغة قانونية واضحة، بحيث يخرج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرت الحكم بعد النطق به".²

وينطوي هذا المفهوم على عناصر أساسية:

- صدور الحكم عن جهة قضائية ذات ولاية.
- أن يكون النزاع مرفوعاً طبقاً لقواعد القانون.
- أن يكون الحكم قادراً على إنتاج آثار قانونية بعد استيفاء شروطه الشكلية والمادية.

أولاً: حجية الحكم القضائي و آثاره

1. حجية الشيء المقضي به

يقصد بحجية الشيء المقضي به الأثر القانوني الذي يترتب على الأحكام القضائية بعد صدورها، بحيث تصبح هذه الأحكام عنواناً للحقيقة القانونية فيما فصلت فيه من نزاع، ولا يجوز بعد ذلك إعادة طرح النزاع ذاته أمام القضاء مرة أخرى متى اتحد الخصوم والموضوع والسبب. فالحكم القضائي متى اكتسب الحجية أصبح ملزماً للأطراف، بما يحقق الاستقرار القانوني ويمنع تناقض الأحكام القضائية.

كما تُعرّف الحجية بأنها الصفة القانونية التي يضيفها القانون على مضمون الحكم القضائي، فتجعله غير قابل للمنازعة أو المجادلة فيما حسمه من مسائل. ومن ثم، فإن حجية

¹ عادل بن مساعد الشمري، "الأحكام القضائية الحائزة على حجية الأمر المقضي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمهور، عدد 47، يناير 2024: ص 1624

² بومريد بن سهيلة عبد القادر، "آثار حجية الشيء المقضي به مدنياً"، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2019، ص 45.

الشيء المقضي به ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحكم القضائي ذاته، باعتباره الأداة التي تُمارس من خلالها السلطة القضائية وظيفتها في الفصل في الخصومات¹.

ويُقصد بالحكم في اللغة القضاء والفصل بين الناس، فيقال حكم له أو حكم عليه، أي قضى لصالحه أو ضده. أما في الاصطلاح القانوني، فيراد به القرار الذي تصدره المحكمة المختصة وفق الإجراءات القانونية للفصل في نزاع معروض عليها، سواء تعلق الأمر بالفصل في موضوع الخصومة كاملة أو بجزء منها أو بمسألة متفرعة عنها.

أما الحكم الجنائي، فقد تعددت التعريفات الفقهية بشأنه، إلا أنها تتفق في مجملها على اعتباره القرار الصادر عن المحكمة الجنائية للفصل في نزاع جنائي معروض أمامها، سواء تعلق الأمر بموضوع الدعوى الجنائية أو بإجراء من إجراءاتها. كما عرفه بعض الفقه بأنه القرار القضائي الذي تصدره المحكمة لإعلان موقفها من الدعوى الجنائية، سواء بالإدانة أو البراءة أو باتخاذ إجراء سابق للفصل في الموضوع، كالإفراج المؤقت أو تعيين خبير².

غير أن حجية الشيء المقضي به لا تثبت لكل الأحكام القضائية، وإنما تقتصر على الأحكام القطعية التي تفصل في موضوع النزاع بصورة نهائية، لأن الأحكام التمهيدية أو الإجرائية لا تحوز الحجية ذاتها. لذلك فإن دراسة حجية الحكم تقتضي بيان الشروط التي تجعل الحكم القضائي مكتسباً لهذه الحجية وآثاره القانونية المترتبة عليها³.

. وقد أظهرت الدراسات أن حجية الحكم ليست مجرد تأثير بسيط، بل هي نظام قانوني يهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني ومنع التعدد في الأحكام المتضاربة⁴. ووفق أحكام قوانين الإجراءات الجزائية، فإن الحكم الذي حاز حجية الأمر المقضي به هو حكم قضائي صادر عن جهة مختصة وفي نزاع قضائي قائم بين نفس الأطراف⁵.

¹ معزي آمال، "حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، مجلد ب، عدد 47 (جوان 2017): ص 412

² نفس المرجع، ص 413

³ نفس المرجع، ص 412.

⁴ موزي موسى، "حجية الأمر المقضي"، مكتب الحماية موزي موسى للمحاماة والاستشارات القانونية (مقال)، ديسمبر 2018، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 فبراير 2026.

⁵ وسيم محمد فوج، "حجية حكم الأمر المقضي: دراسة تحليلية"، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 3، عدد 1 (يناير-مارس 2024): ص 263

2. الأثر الفعلي لحجية الحكم

حجية الحكم تطلب إعادة نظر الدعوى التي سبق الفصل فيها، ما يعني أن:

- لا يقبل القاضي دعوى مكررة بين نفس الخصوم ونفس الموضوع.
 - تصبح الحقيقة التي قررها الحكم عنواناً قضائياً ملزماً في القضايا اللاحقة بين نفس الأطراف.
- وبذلك تضمن حجية الحكم القضائي:
- استقرار المراكز القانونية.
 - حماية هيبة القضاء وثقة الجمهور فيه.
 - منع صدور أحكام متناقضة لنفس النزاع في نطاق مبدأ (سبق الفصل)

3. شروط اكتساب الحكم القضائي حجية

لكي يكتسب الحكم حجية الأمر المقضي، يشترط أن يكون:

1. قضائي: أي أن يصدر بأثر قضائي من محكمة مختصة.
2. نهائي: بقدر ما يتعلق بالنزاع محل الحكم، إذ لا تتحقق الحجية إلا بعد انقضاء طرق الطعن العادية.¹

3. فاصلاً في النزاع: سواء كان حكماً ابتدائياً أو نهائياً طالما أنه فصل في موضوع النزاع.

يفرق الفقه بين حجية الحكم وقوة الأمر المقضي به، حيث أن الحجية ترتبط بمتانة الفصل في النزاع بين الخصوم، بينما قوة الأمر المقضي به تتعلق بنوعية الحكم ومدى قابليته للطعن، فتستخدم القوة في الحكم النهائي غير القابل للطعن بطرق عادية.

4. العلاقة بين حجية الحكم وطرق الطعن

يكتسب الحكم حجية الأمر المقضي بشكل عام بعد انتهاء طرق الطعن العادية، أما إذا بقي الحكم قابلاً للطعن في الطعون العادية فلا يُعد كاملاً في الحجية حتى يتم البت في الطعن. وبناءً على ذلك، فإن بعض التشريعات تتيح بقاء الحكم في حالة حجية مؤقتة حتى صدور حكم نهائي قطعي، ثم تنتقل إلى حجية مطلقة بعد ذلك.²

¹ وسيم محمد فرج، مرجع سابق: "حجية حكم الأمر المقضي: دراسة تحليلية"، ص 65.

² سعيد بن ناصر الحريسن، "الفرق بين حجية وقوة الأمر المقضي به"، جريدة الرياض، عدد 14123، 23 فبراير 2007، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18

فبراير 2026، <https://www.alriyadh.com/227105>

5. أثر حجية الحكم على استقرار النظام القانوني

تؤدي حجية الحكم دورًا مهمًا في النظام القانوني من أجل:

– منع التكرار القضائي: إذ يؤدي السماح بإعادة النظر في نفس الدعوى أمام القضاء إلى

إطالة الخصومة وضعف الأمن القانوني.

– تثبيت الحقائق القانونية التي قررتها المحاكم، بحيث تُصبح مرجعًا قانونيًا لاحقًا في

حالات مماثلة بين نفس الأطراف. (السوابق القضائية)

ومن ثم، يمكن اعتبار حجية الحكم مقرونة بانتهاء ولاية المحكمة في النزاع محل الفصل، ما يعني أن

المحكمة تفقد صلاحيتها للنظر في النزاع الذي قُضي فيه¹

الفرع الثاني

الاتجاه المتمسك بالطبيعة القضائية لقرارات المحكمة الدستورية

يذهب جانب مهم من الفقه الدستوري إلى اعتبار القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية خالصة، استناداً إلى طبيعة الوظيفة التي تمارسها هذه الهيئة ضمن منظومة القضاء الدستوري. فالمحكمة الدستورية لا تقتصر مهمتها على إبداء الآراء أو تقديم التوجيهات، بل تضطلع بدور حاسم في الفصل في المسائل الدستورية المرتبطة بمطابقة القوانين والنصوص التنظيمية والمعاهدات لأحكام الدستور، وهو ما يجعل عملها أقرب إلى الوظيفة القضائية التقليدية القائمة على حسم النزاعات وفق قواعد قانونية ملزمة².

ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الأسس التي تعزز الطابع القضائي لقرارات المحكمة الدستورية، سواء من حيث طبيعة الإجراءات المعتمدة أمامها أو من حيث الخصائص التي تتسم بها قراراتها والآثار القانونية المترتبة عنها. كما يؤكد أن هذه القرارات لا تصدر في إطار سياسي أو تشريعي، وإنما في إطار قانوني منظم يضمن احترام مبدأ سمو الدستور ويكرّس خضوع جميع السلطات العامة لرقابة دستورية ملزمة.

¹ سعيد بن ناصر الحريسن، "الفرق بين حجية وقوة الأمر المقضي به"، مرجع سابق

² بولحسة، رميساء. "التفسير التبعي للمحكمة الدستورية". مذكرة ماستر، تخصص قانون دولة ومؤسسات، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2025. ص 19

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الأساس الوظيفي والإجرائي الذي يدعم الطبيعة القضائية لقرارات المحكمة الدستورية في المطلب الأول، ثم بيان الخصائص القضائية لهذه القرارات وآثارها في المطلب الثاني.

أولاً: الأساس الوظيفي والإجرائي للطبيعة القضائية

يرى جانب معتبر من الفقه الدستوري أن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية تكتسي طبيعة قضائية بالمعنى الدقيق، بالنظر إلى طبيعة الوظيفة التي تضطلع بها هذه الهيئة ضمن منظومة القضاء الدستوري، والتي تتمثل أساساً في الرقابة على دستورية القوانين وضمان سمو الدستور داخل النظام القانوني للدولة.¹

فالمحكمة الدستورية، وفق هذا الاتجاه، لا تمارس مجرد دور استشاري أو سياسي، بل تفصل في خصومة دستورية تتعلق بمطابقة القواعد القانونية للدستور، وهو ما يجعل عملها قريباً من وظيفة القضاء التقليدي الذي يقوم على حسم النزاعات وفق قواعد قانونية ملزمة.²

كما أن إجراءات عمل المحكمة الدستورية تتسم بطابع قضائي واضح، إذ تقوم على آليات قانونية منظمة تشمل الإخطار، دراسة الطعون أو الدفع، تبادل المذكرات، المداولة، ثم إصدار قرار معلل. وهذه الإجراءات تعكس وجود مسار إجرائي مماثل لما هو معمول به أمام الجهات القضائية، مما يدعم الطبيعة القضائية للقرارات الصادرة عنها.³

ويُضاف إلى ذلك عنصر الاستقلالية، إذ تتمتع المحكمة الدستورية باستقلال عضوي ووظيفي عن السلطات التنفيذية والتشريعية، وهو ما يكرّس حيادها ويجعل قراراتها صادرة عن هيئة لا تخضع إلا للدستور والقانون، بما يعزز طابعها القضائي.⁴

¹ بولحسة، رميساء. مرجع سابق، "التفسير التبعي للمحكمة الدستورية". ص 20

² نفس المرجع، ص 21

³ Conseil constitutionnel français, *Les procédures devant le Conseil constitutionnel*, Rapport annuel (Paris: Conseil constitutionnel, 2020), 12–15.

⁴ منى لعجال، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والإقصاء"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، مجلد 06، عدد 02 (2024): ص 413.

ثانياً: الخصائص القضائية لقرارات المحكمة الدستورية وآثارها

يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن قرارات المحكمة الدستورية تتسم بخصائص الأحكام القضائية، وعلى رأسها الإلزامية المطلقة، حيث تكون هذه القرارات ملزمة لجميع السلطات العامة، بما فيها البرلمان والحكومة والقضاء.

كما تتميز هذه القرارات بكونها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وهو ما يمنحها قوة قانونية خاصة ويجعلها في قمة الهرم القضائي الدستوري داخل النظام القانوني. ومن جهة أخرى، تترتب عن هذه القرارات آثار قانونية مباشرة، أهمها إلغاء النصوص التشريعية غير المطابقة للدستور أو وقف العمل بها، وهو ما يعكس الدور الحماي للمحكمة الدستورية في حماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه¹.

وعليه، فإن هذا الاتجاه يخلص إلى أن قرارات المحكمة الدستورية لا يمكن اعتبارها أعمالاً سياسية أو تشريعية، بل هي أحكام قضائية دستورية خاصة، تصدر عن هيئة قضائية مستقلة، وفق إجراءات قضائية، وتترتب عنها آثار ملزمة ونهائية في مواجهة جميع السلطات.

الفرع الثالث

الاتجاه المتمسك بالطبيعة التشريعية أو السياسية للقرارات

يرى جانب من الفقه الدستوري أن قرارات المحكمة الدستورية لا يمكن حصرها ضمن الإطار القضائي التقليدي فقط، بالنظر إلى طبيعة الاختصاصات التي تمارسها والآثار الواسعة التي تترتب عنها داخل النظام الدستوري والسياسي للدولة. فالمحكمة الدستورية، رغم كونها هيئة رقابية مستقلة تتولى حماية سمو الدستور، إلا أن تدخلها في مراقبة القوانين والتنظيمات والمعاهدات يجعلها تؤثر بصورة مباشرة في عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو ما يمنح قراراتها أبعاداً تتجاوز الوظيفة القضائية البحتة.

كما أن الدور الذي تمارسه المحكمة الدستورية في إلغاء النصوص غير المطابقة للدستور أو تعديل مسار تطبيقها يؤدي عملياً إلى إعادة توجيه السياسة التشريعية للدولة، خاصة في المسائل المرتبطة بالحريات العامة والتنظيم السياسي والانتخابي. ويزداد هذا الطابع وضوحاً

¹ منى لعجال، مرجع سابق، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والإقصاء"، ص 414

بالنظر إلى موقع المحكمة داخل البناء الدستوري، وطريقة تشكيلها، وطبيعة القضايا التي تنظر فيها، والتي غالباً ما تكون ذات امتداد سياسي ومؤسسي.

وانطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الإطار الدستوري للمحكمة الدستورية وطبيعة وظيفتها في أولاً، ثم بيان الأثر التشريعي المباشر لقراراتها في ثانياً، وأخيراً دراسة الطابع السياسي لهذه القرارات وعلاقته بنظرية المشرع السلي في ثالثاً.

أولاً: الإطار الدستوري للمحكمة الدستورية في الجزائر وطبيعة وظيفتها

تُعد المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة رقابية مستقلة استحدثتها المؤسس الدستوري بموجب تعديل دستور 2020 بدل المجلس الدستوري، وذلك في إطار إعادة تنظيم الرقابة الدستورية وتعزيزها ضمن النظام الدستوري الجزائري¹. وتضطلع هذه المحكمة بوظائف أساسية تتمثل في ضمان سمو الدستور، ومراقبة دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات، إضافة إلى الفصل في بعض المنازعات ذات الطابع الدستوري².

وعلى الرغم من الطابع القضائي-التقني لهذه الوظائف، إلا أن موقع المحكمة ضمن البناء الدستوري وطبيعة اختصاصاتها يجعلها تتقاطع مع المجال السياسي، خاصة من حيث دورها في ضبط العلاقة بين السلطات العامة، وهو ما يضعها في منطقة وسطى بين القضاء والوظيفة الدستورية التنظيمية. كما أن تشكيلتها التي تتوزع بين التعيين والانتخاب، مع تدخل السلطة التنفيذية في تعيين جزء من أعضائها، يعزز هذا الطابع المختلط الذي يجمع بين البعد القانوني والبعد المؤسسي السياسي³.

ثانياً: الأثر التشريعي المباشر لقرارات المحكمة الدستورية

يرى جانب معتبر من الفقه الدستوري أن قرارات المحكمة الدستورية لا تقف عند حدود الفصل في النزاع الدستوري، بل تمتد آثارها إلى المجال التشريعي بشكل مباشر، إذ إن الحكم

¹ ط.د/ جهيدة رويح، "المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020: بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة

الجزائر 1، المجلد 13، العدد 01 (أفريل 2022): ص 548

² ط.د/ جهيدة رويح، مرجع سابق، ص 549

³ رحمة عاشوري وأحمد سويقات، "النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، مج 12، ع 1، 2024، ص 90.

بعدم دستورية نص تشريعي يؤدي إلى إلغائه أو تعطيل تطبيقه، وهو ما يعني عملياً إعادة تشكيل المنظومة التشريعية للدولة.¹

وبذلك، فإن المحكمة الدستورية تمارس تأثيراً مباشراً في العمل التشريعي للبرلمان، لأن إبطال قانون معين يستلزم من السلطة التشريعية إعادة النظر في مضمون النص أو صياغته بما يتوافق مع أحكام الدستور. وهو ما يجعل القرار الدستوري لا يقتصر على تطبيق القاعدة القانونية، بل يمتد إلى توجيه الإرادة التشريعية ذاتها.²

كما أن هذا الأثر يظهر بشكل أوضح في القوانين ذات الحساسية السياسية، مثل القوانين الانتخابية أو القوانين المنظمة للحريات العامة، حيث يمكن لقرارات المحكمة الدستورية أن تؤدي إلى تعديل قواعد اللعبة السياسية وإعادة تنظيمها، وهو ما يمنح هذه القرارات بعداً سياسياً واضحاً داخل النظام الدستوري.³

ثالثاً: الطابع السياسي لقرارات المحكمة الدستورية ونظرية المشرع السلبي

يذهب بعض الفقه إلى أن الطبيعة السياسية لقرارات المحكمة الدستورية تتعزز من خلال تأثيرها في توازن السلطات العامة وفي توجيه السياسات العامة للدولة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالرقابة على القوانين التي تنظم الحياة السياسية والحقوق والحريات.⁴

كما ترتبط هذه الطبيعة أيضاً بطريقة تشكيل المحكمة الدستورية، إذ إن تدخل السلطة التنفيذية في تعيين جزء من أعضائها، إلى جانب انتخاب بعض الأعضاء من هيئات مختلفة، يعكس طابعاً مؤسسياً مركباً يجمع بين الاستقلالية القانونية والتأثير السياسي النسبي.⁵

¹ نفس المرجع، ص 95

² ط.د/ جهيدة رويح، مرجع سابق، ص 550.

³ بن زيان أحمد، "دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة طاهري محمد، بشار، مج 7، عدد 1، 2022، ص 360.

⁴ بوشنتوف بدر الدين وآخرون، "الدعوى الدستورية كضمانة دستورية وقضائية لضمان الحق"، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة، 118، (2022).

⁵ عاشوري وسويقات، مرجع سابق، "النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية"، ص 92.

المطلب الثاني

الطبيعة المزدوجة لقرارات المحكمة الدستورية

تُعد قرارات المحكمة الدستورية من أهم المظاهر التي تعكس خصوصية الرقابة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، إذ لا يمكن حصرها ضمن إطار واحد بسيط أو تصنيفها باعتبارها قرارات قضائية خالصة أو سياسية محضة، بل تتسم بطبيعة مركبة تجمع بين البعدين القضائي والدستوري/السياسي في آن واحد. ويعود هذا التداخل إلى طبيعة الوظيفة التي تمارسها المحكمة ذاتها، باعتبارها هيئة رقابية عليا تتولى السهر على احترام سمو الدستور وضمان انسجام مختلف القواعد القانونية مع أحكامه.

فمن جهة أولى، تتجلى في قرارات المحكمة الدستورية ملامح الوظيفة القضائية، من خلال ما تتسم به من إجراءات منظمة، وتسبب قانوني، وفصل في مدى مطابقة النصوص للدستور، إضافة إلى الطابع الملزم والنهائي الذي يميزها. ومن جهة ثانية، تكشف هذه القرارات عن بعد دستوري-سياسي واضح، باعتبارها تؤثر بشكل مباشر في تنظيم السلطات العامة، وتعيد ضبط العلاقة بينها، وتمتد آثارها إلى توجيه العمل التشريعي والتنفيذي وحماية التوازن المؤسسي داخل الدولة¹.

وانطلاقاً من هذا التداخل بين الوظيفتين، يقتضي التحليل العلمي التمييز بين هذين البعدين دون فصلهما فصلاً مطلقاً، وذلك من خلال إبراز مظاهر الطابع القضائي للقرار من جهة، ثم بيان أبعاده السياسية أو الدستورية من جهة أخرى، بما يسمح بفهم أعمق لطبيعة قرارات المحكمة الدستورية ومكانتها ضمن النظام الدستوري الجزائري.

¹ رابيس، سامية. "المحكمة الدستورية والسلطة القضائية في الجزائر". *مجلة القانون، المجتمع والسلطة*. جامعة العربي التبسي تبسة، مجلد 14، عدد 01، مارس 2025): ص 340.

الفرع الأول

مفهوم قرارات المحكمة الدستورية

تصدر المحكمة الدستورية الجزائرية (بديلة المجلس الدستوري منذ 2020) قرارات ملزمة تتعلق برقابة دستورية القوانين، المعاهدات، والقوانين العضوية، بالإضافة إلى الدفع بعدم الدستورية. تشمل قراراتها الحديثة (2024-2026) فصولاً في مطابقة قوانين مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون المالية، وقوانين القضاء، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

قرارات المحكمة الدستورية هي الأعمال الرسمية التي تصدرها المحكمة الدستورية في إطار الرقابة على دستورية النصوص القانونية وتنفيذ اختصاصاتها الدستورية. وتتميز هذه القرارات بأنها تتعلق بالفحص الدستوري للنصوص القانونية أو تفسير الدستور، وتكون نهائية وملزمة لجميع السلطات داخل الدولة.

بشكل أدق، يمكن القول إن:

القرار الدستوري هو قرار يصدر عن المحكمة الدستورية بعد فحص مدى مطابقة نص قانوني أو تنظيمي للدستور، ويحدد ما إذا كان هذا النص يتوافق أم لا مع الضمانات والمبادئ الدستورية.

كما يشمل القرار الدستوري أي قرار يتخذه المحكمة بشأن تفسير نصوص الدستور أو الفصل في المنازعات الدستورية التي تُحال إليها، وذلك بحسب النصوص الدستورية والتنظيمية المعمول بها في بلد معين.¹

وفق موقع المحكمة الدستورية الجزائرية الرسمية، فإن قرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والجهات القضائية، وتترتب عليها آثار قانونية مباشرة تتعلق بعدم إصدار النصوص غير الدستورية، أو فقدانها لأثرها إذا كانت مطابقة للدستور.²

¹ المحكمة الدستورية الجزائرية، "المحكمة الدستورية في أسئلتها"، الموقع الرسمي، آخر تحديث 17 يوليو 2023، متاح على الرابط-<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2023/07/17/>

constitutionnelle.dz/ar/2023/07/17/ -أسئلة/ آخر إطلاع: 2026-04-01

² تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المواد 190-194، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2020.

الفرع الثاني

الطابع القضائي للقرار الدستوري

تتجلى الطبيعة القضائية لقرارات المحكمة الدستورية في الجزائر من خلال التحول البنيوي العميق الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي أعاد صياغة وظيفة الرقابة على الدستور من نموذج كان يغلب عليه الطابع السياسي في ظل المجلس الدستوري، إلى نموذج أقرب إلى الرقابة القضائية المتخصصة. هذا التحول لا يقتصر على تغيير التسمية أو البنية التنظيمية، بل يمسّ جوهر الوظيفة التي أصبحت تُمارس من طرف هيئة دستورية تتقيد بإجراءات وضمانات أقرب إلى العمل القضائي، خاصة عند الفصل في مدى مطابقة القوانين للدستور أو عدم دستورتها¹.

في هذا الإطار، أصبح تدخل المحكمة الدستورية يقوم على منطق الفصل في مشروعية القاعدة القانونية قياساً إلى النص الدستوري، وهو ما يقترب من منطق القاضي الذي يفصل بين قاعدة أدنى وقاعدة أعلى ضمن هرمية القواعد القانونية. فقرار عدم الدستورية، على سبيل المثال، لا يُعد تعبيراً عن رأي دستوري عام، بل هو نتيجة عملية تقييم قانوني ملزم، يتم وفق معايير قانونية دقيقة تهدف إلى ضمان سمو الدستور باعتباره أعلى قاعدة في النظام القانوني للدولة².

أولاً: تجسيد الوظيفة القضائية في الرقابة على دستورية القوانين

تظهر الطبيعة القضائية لقرارات الدستورية بوضوح في ممارسة المحكمة لاختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين. ففي هذه الحالة، تتعامل المحكمة مع نصوص قانونية قائمة وتقوم بفحص مدى توافقها مع أحكام الدستور، وهو ما يشبه إلى حد كبير وظيفة القاضي الذي يطبق القانون ويفسره في إطار نزاع قانوني³.

¹ رايس، سامية. مرجع سابق، ص 341

² مرابط حسان، "الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي، تيبازة، المجلد 10، العدد 02 (2023)، ص 254

³ غربي، أحسن. "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020". *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*. جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 13، عدد 04 (2020)، ص 39

ورغم أن هذا النوع من الرقابة لا يقوم دائماً على وجود خصومة تقليدية بين أطراف متنازعة، إلا أن آلية الإخطار، ودراسة الدفع الدستورية، وتحليل النصوص القانونية، وإصدار قرار مسبب، كلها عناصر تعكس نمطاً قضائياً في معالجة المسألة الدستورية. كما أن القرار الصادر لا يحمل طابع التوصية أو الرأي، بل يتخذ شكل حكم ملزم ونهائي¹.

ثانياً: دور المحكمة الدستورية كقاضي انتخابات

من أبرز مظاهر الطابع القضائي كذلك الدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية باعتبارها قاضياً للانتخابات. ففي هذا المجال، تمارس المحكمة صلاحيات قضائية كاملة تتعلق بالرقابة على العمليات الانتخابية الكبرى، سواء تعلق الأمر بالانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو عمليات الاستفتاء².

وتتمثل هذه الوظيفة في الفصل في الطعون المتعلقة بترشيح المترشحين، أو نزاهة العمليات الانتخابية، أو إعلان النتائج النهائية. هذه الإجراءات تتسم بطابع نزاعي واضح، حيث يتم فحص الوثائق والحجج والطعون المقدمة من الأطراف المعنية، ثم إصدار قرار نهائي حاسم. وبالتالي فإن المحكمة هنا لا تكتفي بإبداء رأي، بل تفصل في نزاع انتخابي له أثر مباشر على الشرعية السياسية للسلطة³.

ثالثاً: الحجية المطلقة والطابع الإلزامي للقرار

من العناصر التي تؤكد الطبيعة القضائية لقرارات المحكمة الدستورية، مبدأ الحجية المطلقة الذي تتمتع به هذه القرارات. فبمجرد صدورها، تصبح ملزمة لجميع السلطات العامة، بما في ذلك السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، دون إمكانية الطعن فيها أو مراجعتها من أي جهة أخرى.

هذا الطابع النهائي والحاسم يجعل من قرار المحكمة الدستورية بمثابة حكم قضائي نهائي يتمتع بقوة قانونية عليا داخل النظام القانوني الوطني، الأمر الذي يعزز مكانتها كمؤسسة ذات

¹ نفس المرجع، ص 40

² شادية رحاب، "اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية"، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، 15 سبتمبر 2021، ص. 71.

³ نفس المرجع، ص 74

سلطة تقريرية عليا في المجال الدستوري، حتى وإن كانت مستقلة عن التنظيم القضائي التقليدي¹.

رابعاً: الطابع الإجرائي القضائي في صناعة القرار

تتجسد الطبيعة القضائية أيضاً في الإجراءات التي تمر بها عملية إصدار القرار داخل المحكمة الدستورية، حيث تخضع لمسار منظم ودقيق يشبه إلى حد كبير الإجراءات القضائية المعمول بها أمام المحاكم.

يبدأ هذا المسار بعملية الإخطار الرسمي من الجهات المخولة دستورياً، ثم يتم تعيين مقرر يتولى دراسة الملف وتحليل عناصره القانونية وإعداد تقرير مفصل. بعد ذلك تُعقد المداولات بين أعضاء المحكمة، حيث يتم مناقشة الحجج القانونية وتقييم مدى مطابقة النصوص الدستورية، قبل أن يتم التصويت وإصدار القرار في شكل مسبق ومعلل².

إن اشتراط التعليل والتسبيب القانوني للقرارات يعزز الطابع القضائي للمحكمة، لأنه يفرض عليها تقديم مبررات قانونية دقيقة تستند إلى نصوص الدستور ومبادئه، وليس إلى اعتبارات سياسية أو تقديرية.

الفرع الثالث

الطابع السياسي أو الدستوري للقرار

يُعدّ الطابع السياسي أو الدستوري لقرارات المحكمة الدستورية من أهم الخصائص التي تميزها عن الأحكام القضائية التقليدية، ذلك أن هذه القرارات لا تقتصر على الفصل في نزاع قانوني مجرد، بل تمتد آثارها إلى بنية السلطة داخل الدولة، وإلى إعادة تنظيم العلاقة بين المؤسسات الدستورية المختلفة. ويظهر هذا الطابع من خلال عدة أبعاد مترابطة، تتعلق

¹ محمد إسماعيل حنفي، "حجية حكم المحكمة الدستورية"، حُماة الحق للمحاماة والاستشارات القانونية - محامي الأردن، 19 نوفمبر 2022، تم الإطلاع في 1 ماي 2026، <https://jordan-lawyer.com/2022/11/19/حجية-حكم-المحكمة-الدستورية/>.

² رايس، سامية. مرجع سابق، ص 344

بموقع المحكمة الدستورية، وبطبيعة تأثير قراراتها، وبالدور الذي تضطلع به في الحفاظ على توازن النظام السياسي¹.

أولاً: ارتباط القرار بتنظيم السلطة داخل الدولة

إن المتأمل في التنظيم الدستوري الجزائري، خاصة بعد تعديل سنة 2020²، يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد أعاد هيكلة موقع المحكمة الدستورية بشكل واضح، حيث تم فصلها عن التنظيم القضائي وإدراجها ضمن الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة، بينما أدرجت السلطة القضائية في باب مستقل ضمن تنظيم السلطات والفصل بينها. هذا الفصل البنوي يعكس إرادة صريحة في عدم اعتبار المحكمة الدستورية جزءاً من المنظومة القضائية التقليدية، وإنما كهيئة رقابية ذات طبيعة خاصة.

ويترتب على هذا التمييز أن قرارات المحكمة الدستورية لا تُفهم في إطار وظيفة القضاء بمعناه الضيق، وإنما في إطار وظيفة دستورية عليا تتعلق بتنظيم ممارسة السلطة ذاتها، أي أنها تُمسّ البناء المؤسسي للدولة وليس فقط تطبيق النصوص القانونية. ومن ثم فإن القرار الدستوري لا يُنتج أثره داخل النزاعات الفردية فحسب، بل يمتد ليؤثر في الهيكلة العامة للسلطة العمومية.

ثانياً: تأثير قرارات المحكمة الدستورية على العمل التشريعي والتنفيذي

تُعتبر قرارات المحكمة الدستورية ذات تأثير مباشر وعميق على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو ما يمنحها طابعاً سياسياً واضحاً. فعندما تُصدر المحكمة قراراً بعدم دستورية نص تشريعي، فإن هذا القرار يؤدي إلى تعطيل تطبيقه أو إلغائه، بما يعني إعادة توجيه العمل التشريعي نحو الالتزام بالمعايير الدستورية³.

كما أن هذا التأثير لا يقتصر على السلطة التشريعية فحسب، بل يمتد إلى السلطة التنفيذية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنصوص التنظيمية أو القرارات الإدارية ذات الطابع

¹ أ.د/ قزلان سليمة، "تحديد الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة السياسة العالمية، جامعة محمد بوقرة -

بومرداس، المجلد 07، العدد 02 (السنة 2023): ص 580

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-23 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

³ رابيس سامية، "المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة، المجلد

9، العدد 1 (2024): ص 67.

العام. إذ تصبح هذه السلطات ملزمة بإعادة النظر في قراراتها وسياساتها بما يتماشى مع التفسير الدستوري الصادر عن المحكمة.¹

ومن هنا، فإن المحكمة الدستورية لا تتصرف كجهة قضائية تقليدية تفصل في خصومات فردية، بل كهيئة عليا تضبط حدود الفعل التشريعي والتنفيذي، بما يجعل قراراتها ذات طبيعة تأثيرية تمس سير السياسات العامة للدولة.

ثالثاً: دور قرارات المحكمة الدستورية في ضبط التوازن بين السلطات

إن أحد أهم أوجه الطابع السياسي أو الدستوري لقرارات المحكمة الدستورية يتمثل في دورها في ضمان احترام مبدأ الفصل بين السلطات، وهو أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري. فالمحكمة من خلال رقابتها على دستورية القوانين، تعمل على منع أي سلطة من تجاوز حدود اختصاصها الدستوري.²

وبهذا المعنى، فإن قراراتها تؤدي وظيفة مزدوجة: من جهة، تمنع تغول السلطة التشريعية عندما تتجاوز حدود الدستور، ومن جهة أخرى، تحدّ من توسع السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصات غير مخولة لها. كما أنها تساهم في حماية الحقوق والحريات الأساسية من أي انتهاك قد ينشأ عن تشريعات أو قرارات غير دستورية.

وهذا الدور يجعل من المحكمة الدستورية فاعلاً مؤسسياً داخل توازن القوى السياسية، وليس مجرد جهة قانونية محايدة، إذ إن قراراتها تعيد رسم حدود السلطة بين مختلف المؤسسات، وتعيد ضبط التوازن الدستوري كلما حدث اختلال فيه.³

¹ مرابط حسان، مرجع سابق، ص 253

² عبد الرزاق بجري، "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية- دراسة تحليلية على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020: ص 155

³ قزلان، سليمة. مرجع سابق، ص 580

المبحث الثاني

حجية وآثار قرارات المحكمة الدستورية

تشكل قرارات المحكمة الدستورية إحدى أهم الوسائل القانونية التي تكفل حماية مبدأ سمو الدستور وضمان احترام أحكامه من قبل مختلف سلطات الدولة، إذ لا تقتصر وظيفة المحكمة الدستورية على مجرد مراقبة دستورية القوانين والنصوص التنظيمية، وإنما تمتد إلى فرض احترام الدستور من خلال ما تتمتع به قراراتها من حجية وقوة إلزامية تجاه السلطات العامة والأفراد. ففعالية الرقابة الدستورية لا تتحقق بمجرد إصدار القرار، بل تتجسد أساسًا في مدى التزام السلطات المختصة بتنفيذه وترتيب الآثار القانونية المترتبة عنه.

وتتميز قرارات المحكمة الدستورية بطبيعة خاصة تجعلها تختلف عن الأحكام القضائية العادية، سواء من حيث نطاق الحجية أو من حيث آثارها القانونية والزمنية، ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص معين قد يؤدي إلى إلغائه أو وقف العمل به، كما قد يثير إشكاليات تتعلق بمدى سريان القرار من حيث الزمان، سواء بأثر فوري أو رجعي أو مؤجل. ومن ثم فإن دراسة حجية وآثار قرارات المحكمة الدستورية تُبرز الدور المحوري الذي تؤديه هذه الهيئة في تحقيق التوازن بين حماية الشرعية الدستورية وضمان استقرار النظام القانوني.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى حجية قرارات المحكمة الدستورية في المطلب الأول، ثم دراسة آثار هذه القرارات في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حجية قرارات المحكمة الدستورية

تُعتبر حجية قرارات المحكمة الدستورية من أهم الخصائص التي تميز القضاء الدستوري عن غيره من أنواع القضاء، ذلك أن الغاية من الرقابة على دستورية القوانين لا تتحقق إلا إذا كانت القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية ملزمة وواجبة الاحترام من قبل جميع السلطات العامة. فالمحكمة الدستورية لا تقتصر مهمتها على التصريح بمطابقة النصوص للدستور أو عدم

مطابقتها له، وإنما تضطلع بدور أساسي في حماية الشرعية الدستورية وضمان سمو الدستور داخل الدولة¹.

وتكتسب قرارات المحكمة الدستورية قوة قانونية خاصة بالنظر إلى طبيعة المسائل التي تفصل فيها، إذ ترتبط بتنظيم السلطات العامة وحماية الحقوق والحريات وضبط التوازن بين مختلف مؤسسات الدولة. ولهذا فإن حجية هذه القرارات تمتد لتشمل السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، بما يضمن وحدة التفسير الدستوري واحترام أحكام الدستور².

كما تثير حجية القرارات الدستورية إشكالية مهمة تتعلق بمدى نطاقها، وهل تتمتع بحجية مطلقة تسري في مواجهة الجميع، أم بحجية نسبية تقتصر على أطراف النزاع فقط، وهو ما يميزها عن الأحكام القضائية العادية ويمنحها خصوصية ضمن النظام القانوني. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى حجية قرارات المحكمة الدستورية بالنسبة للسلطات العامة في الفرع الأول، ثم دراسة نطاق حجية هذه القرارات وما إذا كانت مطلقة أم نسبية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حجية قرارات المحكمة الدستورية بالنسبة للسلطات العامة

تتمتع قرارات المحكمة الدستورية بحجية مطلقة وتُعدّ ملزمة لجميع سلطات الدولة، سواء السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، كما تسري في مواجهة كافة ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن، الأمر الذي يعكس المكانة الدستورية التي تحتلها المحكمة باعتبارها الهيئة المكلفة بحماية الدستور وضمان احترام مبدأ سموه. وتستمد هذه القرارات قوتها الإلزامية من طبيعة الرقابة الدستورية ذاتها، إذ لا تهدف المحكمة الدستورية إلى الفصل في نزاع فردي

¹ رايس سامية، مرجع سابق، ص 340

² نفس المرجع، ص 341

فحسب، وإنما تسعى إلى حماية النظام الدستوري وتحقيق التوازن بين السلطات وضمان احترام الحقوق والحريات¹.

وقد كرّس المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ من خلال النص على إلزامية قرارات المحكمة الدستورية لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، وهو ما يجعل هذه القرارات واجبة التنفيذ فور صدورها، دون إمكانية تعطيلها أو الامتناع عن تطبيقها².

أولاً: إلزامية القرارات بالنسبة للسلطة التشريعية

تلتزم السلطة التشريعية باحترام القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، باعتبارها الجهة المختصة بحماية مبدأ سمو الدستور والرقابة على دستورية القوانين. فإذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص تشريعي معين، أصبح البرلمان ملزماً بعدم إعادة سنّ نفس النص أو إصدار نص جديد يحمل نفس المضمون المخالف للدستور، لأن ذلك يُعدّ مخالفة صريحة للحجية التي تتمتع بها قرارات المحكمة الدستورية³.

كما تفرض هذه الإلزامية على السلطة التشريعية مراجعة وتعديل النصوص القانونية التي ثبت تعارضها مع أحكام الدستور، وذلك بما يتوافق مع التفسير والتوجيه الذي تقدمه المحكمة الدستورية في قراراتها. فالمرشح لا يملك تجاهل ما انتهت إليه المحكمة، بل يصبح مقيداً بالمبادئ الدستورية التي كرستها، حفاظاً على وحدة النظام القانوني واحترام الشرعية الدستورية.

ومن جهة أخرى، فإن القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية تحوز حجية تمنع إعادة مناقشة المسألة الدستورية نفسها متى سبق الفصل فيها، الأمر الذي يحقق الاستقرار التشريعي ويحول دون تكرار إصدار نصوص مخالفة للدستور. ولهذا تُعدّ قرارات المحكمة الدستورية أداة فعالة لتوجيه النشاط التشريعي وضمان توافق القوانين مع أحكام الدستور ومبادئه الأساسية⁴.

¹ رابح سامية، "المحكمة الدستورية والسلطة القضائية في الجزائر"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة الشهيد العربي التبسي، المجلد 14، العدد 1، مارس 2025: ص 337.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 192.

³ فائزة جروني وأسامة قيطوي، "أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية"، مجلة الشكليات في الحياة التجارية إلى أين؟، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، العدد 2 (2019): ص 233.

⁴ نفس المرجع، ص 234.

تلتزم السلطة التنفيذية، بمختلف أجهزتها وهيئاتها، باحترام القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية وتنفيذها، باعتبارها قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العامة. ويشمل هذا الالتزام رئيس الجمهورية، الحكومة، والإدارة العمومية بمختلف مستوياتها، حيث لا يجوز لها الاستمرار في تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي صدر قرار بعدم دستوريته.

ويترتب على صدور قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقة نص معين للدستور وقف العمل بهذا النص وعدم الاستناد إليه في إصدار القرارات الإدارية أو تنفيذ السياسات العمومية، لأن استمرار تطبيقه يشكل مخالفة لمبدأ سمو الدستور وللحجية المطلقة التي تتمتع بها قرارات المحكمة الدستورية.

كما تلتزم السلطة التنفيذية باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات المحكمة الدستورية، سواء من خلال تعديل التنظيمات المخالفة للدستور أو الامتناع عن تنفيذها مستقبلاً. وتظهر أهمية هذه الإلزامية في ضمان احترام الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات، خاصة وأن الإدارة تُعدّ أكثر السلطات اتصالاً بالأفراد وتأثيراً في مراكزهم القانونية¹.

ومن ثم، فإن خضوع السلطة التنفيذية لقرارات المحكمة الدستورية يجسد مبدأ دولة القانون، ويؤكد أن جميع السلطات، مهما كانت طبيعتها أو اختصاصاتها، تبقى مقيدة بأحكام الدستور وبما تقرره المحكمة الدستورية في إطار حمايته.

ثالثاً: إلزامية القرارات بالنسبة للسلطة القضائية

تلتزم السلطة القضائية بمختلف جهاتها، سواء في إطار القضاء العادي أو القضاء الإداري، بالقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية، باعتبارها قرارات ذات حجية مطلقة وملزمة لجميع السلطات. ويترتب عن ذلك عدم جواز تطبيق أي نص تشريعي أو تنظيمي صدر بشأنه قرار بعدم الدستورية، إذ يفقد هذا النص قابليته للاحتجاج أمام القاضي بمجرد صدور قرار المحكمة الدستورية².

¹ شرارة فيصل وبولكووان اسماعيل، "مهام المحكمة الدستورية في ضبط صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الحالات الاستثنائية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01 (2023)، ص 556

² رايس سامية، مرجع سابق، ص 346

كما يتعين على القاضي عند الفصل في النزاعات المعروضة عليه أن يتقيد بما قرره المحكمة الدستورية، سواء تعلق الأمر بتصريحها بمطابقة النصوص للدستور أو بعدم مطابقتها له، لأن قراراتها تشكل مرجعاً نهائياً في تفسير القواعد الدستورية وتحديد مدى انسجامها مع التشريع العادي. وبذلك، فإن القاضي لا يملك سلطة مخالفة ما استقر عليه القضاء الدستوري، مما يضمن وحدة التفسير الدستوري داخل النظام القانوني¹.

ومن جهة أخرى، تسهم هذه الإلزامية في تحقيق الأمن القانوني ومنع تضارب الأحكام القضائية، إذ يؤدي احترام قرارات المحكمة الدستورية إلى توحيد الاجتهاد القضائي وتكريس مبدأ سمو الدستور على جميع القواعد القانونية الأخرى. وبالتالي، فإن السلطة القضائية تُعدّ من أبرز المخاطبين المباشرين بحجية قرارات المحكمة الدستورية، بما يعزز دورها في حماية الشرعية الدستورية وضمان تطبيقها على نحو موحد ومتناسك.

الفرع الثاني

نطاق حجية القرارات (مطلقة أم نسبية)

أولاً: الحجية المطلقة

تُعدّ الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية في الجزائر من أهم الآثار القانونية التي أقرّها التعديل الدستوري لسنة 2020، إذ تعكس الطبيعة الخاصة للقضاء الدستوري باعتباره حارساً لسمو الدستور وضامناً لوحدة تفسيره. ويُقصد بهذه الحجية أن القرارات الصادرة عن المحكمة لا تقتصر آثارها على أطراف النزاع أو الجهة التي أثّرت أمامها المسألة الدستورية، وإنما تمتد لتشمل جميع السلطات والأشخاص داخل الدولة دون استثناء².

وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ من خلال النص على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية، بما في ذلك السلطات الإدارية والقضائية والتشريعية. ويستفاد من هذا الإقرار الدستوري أن قرارات المحكمة تتمتع بقوة

¹ نفس المرجع، ص 347

² المحكمة الدستورية الجزائرية، "المحكمة الدستورية في أسئلتها"، الموقع الرسمي، آخر تحديث 17 يوليو 2023، متاح على الرابط-<https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2023/07/17/> المحكمة-الدستورية-في-أسئلة/ تم الإطلاع في 1 ماي 2026

قانونية خاصة تجعلها في مرتبة تسمو على القوانين العادية، وتمنع أي جهة من الطعن فيها أو تجاهلها أو إعادة مناقشة ما فصلت فيه¹.

وتظهر الحجية المطلقة بوضوح في حالة الحكم بعدم دستورية نص تشريعي، حيث يترتب عن هذا القرار استبعاد النص من النظام القانوني أو وقف تطبيقه، بحيث يمتنع على جميع السلطات العمومية تطبيقه في أي حالة لاحقة. ولا يقتصر أثر القرار هنا على النزاع الذي صدر بشأنه، بل يمتد إلى جميع الوقائع المماثلة، مما يعكس الطبيعة الموضوعية للرقابة الدستورية².

كما تمتد هذه الحجية إلى تفسير النصوص الدستورية، حيث يصبح التفسير الذي تقدمه المحكمة الدستورية مرجعاً ملزماً لجميع السلطات، بما يضمن وحدة الفهم الدستوري ويمنع تضارب الاجتهادات بين مختلف الجهات القضائية والإدارية. ويترتب على ذلك أن القضاء العادي والإدارة ملزمان باعتماد هذا التفسير دون إمكانية الخروج عنه.

وتستند الحجية المطلقة إلى مجموعة من المبادئ الدستورية الجوهرية، أبرزها مبدأ سمو الدستور الذي يضعه في قمة الهرم القانوني، ومبدأ الأمن القانوني³ الذي يهدف إلى منع التناقض في تطبيق القواعد القانونية، إضافة إلى مبدأ فعالية الرقابة الدستورية الذي يقتضي أن تكون قرارات المحكمة ذات أثر حاسم ونهائي وليست مجرد آراء استشارية.

وبناءً على ذلك، فإن الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية تمثل ضماناً أساسية لحماية الشرعية الدستورية، إذ تجعل من هذه القرارات قواعد ملزمة لكافة السلطات، وتؤسس لوحدة النظام القانوني واستقراره داخل الدولة، بما يعزز مكانة المحكمة الدستورية كجهة عليا في تفسير وحماية الدستور.

¹ نفس المرجع

² ط.د. بلعبدى مصطفى وأ.د. جليل فواز، "أثر العدول في أحكام القضاء الدستوري الجزائري على مبدأ الأمن القانوني"، مجلة الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، المجلد 08، العدد 01 (جانفي 2023): ص 1029

³ محمد بولحية، "دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني"، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02 (2024):

ثانياً: الحجية النسبية

تُطرح فكرة الحجية النسبية في المجال الدستوري باعتبارها استثناءً أو تقييداً جزئياً لمبدأ الحجية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية، رغم أن الأصل في هذه القرارات أنها تتمتع بقوة إلزامية عامة وملزمة للكافة. ويُقصد بالحجية النسبية أن بعض عناصر القرار الدستوري أو بعض آثاره لا تمتد إلى جميع الأشخاص أو لا تتمتع بنفس درجة الإلزام التي تتمتع بها المنطوق، وإنما تظل محصورة في نطاق محدد أو في سياق معين.

ومن هذا المنطلق، لا تُفهم الحجية النسبية على أنها نفي للحجية المطلقة، وإنما هي تمييز داخلي داخل القرار الدستوري ذاته بين ما هو ملزم بشكل كامل وما هو غير ملزم بذات الدرجة، وهو ما يجعلها مسألة دقيقة في الفقه الدستوري أكثر منها قاعدة مستقرة بشكل مطلق.

وتظهر إحدى أهم صور الحجية النسبية في ما يتعلق بأسباب الأحكام، حيث يميز الفقه والقضاء بين المنطوق والتعليل. فالمنطوق هو الذي يتضمن القرار النهائي للمحكمة، سواء كان بعدم دستورية نص أو برفض الدفع، وهو وحده الذي يتمتع بالحجية الملزمة العامة. أما الأسباب، وخاصة تلك التي تتجاوز ما هو ضروري للفصل في النزاع، فهي لا تكتسب ذات القوة الإلزامية، وإنما تظل ذات قيمة تفسيرية أو استرشادية فقط. وبالتالي يمكن للمحاكم والجهات القانونية الاستئناس بها دون أن تكون مقيدة بها بشكل حتمي¹.

كما تندرج ضمن صور الحجية النسبية مسألة أحكام رفض الدفع بعدم الدستورية، حيث يذهب بعض الفقه إلى التمييز بين أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية وأثر الحكم بالرفض. فالحكم بعدم الدستورية يرتب أثراً عاماً يتمثل في إقصاء النص المخالف من النظام القانوني، وهو أثر مطلق. في حين أن حكم الرفض يقتصر أثره على الحالة المعروضة أمام المحكمة دون أن يؤدي إلى إلغاء النص أو تعطيله، مما يدفع بعض الفقه إلى اعتباره ذا حجية نسبية من حيث الأثر العملي، لأنه لا يمنع من إعادة إثارة المسألة الدستورية في سياق مختلف أو بناءً على معطيات قانونية جديدة².

¹ سامية رايس، "المحكمة الدستورية والسلطة القضائية في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، مجلد 14، عدد 1 (مارس 2025): ص 345

² نفس المرجع، ص 346

ومع ذلك، فإن هذا الاتجاه الفقهي ليس محل إجماع، إذ يرى اتجاه آخر أن حتى أحكام الرضا تظل جزءاً من القرارات الدستورية الملزمة، ولكن في حدود ما فصلت فيه المحكمة فقط، دون أن تمتد لتقييد المسائل المستقبلية بشكل مطلق.

المطلب الثاني

آثار قرارات المحكمة الدستورية

لا تقتصر أهمية قرارات المحكمة الدستورية على ما تتمتع به من حجية وإلزامية تجاه مختلف سلطات الدولة، وإنما تمتد لتشمل ما تترتب عنها من آثار قانونية وزمنية تمس النصوص التشريعية والتنظيمية محل الرقابة الدستورية. فهذه القرارات لا تُعد مجرد إعلان عن مدى مطابقة النصوص للدستور أو عدم مطابقتها له، بل تُحدث تغييراً مباشراً في البنية القانونية للنظام التشريعي من خلال إقصاء النصوص غير الدستورية أو الحد من آثارها.

وتظهر هذه الآثار في كون قرار عدم الدستورية قد يؤدي إلى زوال النص المخالف للدستور، أو وقف تطبيقه، أو حتى تحديد تاريخ معين لسريان أثره، وهو ما يعكس الدور الفعال للمحكمة الدستورية في ضبط التوازن بين حماية سمو الدستور وضمان استقرار المراكز القانونية. كما أن تحديد الأثر الزمني لقراراتها يثير إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بمدى سريان هذه القرارات من حيث الماضي أو الحاضر أو المستقبل، وبما يترتب عن ذلك من نتائج على الأوضاع القانونية القائمة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الأثر القانوني لقرار عدم الدستورية في الفرع الأول، ثم دراسة الأثر الزمني لقرارات المحكمة الدستورية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الأثر القانوني لقرار عدم الدستورية

يختلف الأثر القانوني للحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية في الأنظمة المقارنة التي تعتمد الرقابة القضائية اللاحقة، تبعاً لطبيعة الدور الممنوح للقضاء الدستوري ومدى تدخله في

المنظومة التشريعية. ويمكن عرض هذه الآثار في صور رئيسية، مع إبراز خصوصية التجربة الجزائرية في ظل دستور 2020.

أولاً: الامتناع عن تطبيق النص دون إلغائه (النموذج الأمريكي)

في هذا النموذج، لا يؤدي الحكم بعدم الدستورية إلى إلغاء النص التشريعي أو إخراجته من النظام القانوني، وإنما يقتصر أثره على الامتناع عن تطبيقه في النزاع المعروض فقط. أي أن القاضي الدستوري لا ينزع عن النص وجوده القانوني، بل يكتفي باستبعاده عند الفصل في القضية المطروحة أمامه.

ويترتب على ذلك أن النص يبقى قائماً من الناحية الشكلية داخل المنظومة القانونية، لكنه يفقد فعاليته العملية في القضية التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية. وقد كرّست المحكمة العليا الأمريكية هذا التوجه، حيث أكدت أن دورها لا يتمثل في إلغاء القوانين، وإنما في مطابقة النص القانوني للدستور وتحديد مدى توافقه معه، مع قصر الأثر على النزاع المعروض دون المساس بالقانون ذاته.¹

ثانياً: الإلغاء الكامل للنص المخالف للدستور (النموذج الأوروبي)

في هذا الاتجاه، يؤدي الحكم بعدم دستورية النص التشريعي إلى إلغائه بشكل كلي وإخراجه من النظام القانوني، بحيث يفقد وجوده القانوني ولا يعود قابلاً للتطبيق مستقبلاً. ويُعد هذا النموذج معتمداً في عدة أنظمة دستورية، مثل ألمانيا وإيطاليا والعراق، حيث تتمتع المحكمة الدستورية بسلطة تقرير عدم دستورية النص وما يترتب عنه من زواله من المنظومة القانونية. ويتميز هذا الاتجاه بأن أثر الحكم يمتد إلى جميع الأشخاص والسلطات دون استثناء، مما يعكس قوة الإلزام المباشر للقرار الدستوري.²

ثالثاً: فقدان النص لقوة نفاذه دون إلغاء شكلي (بعض التشريعات المقارنة)

في هذا النموذج، لا يلغى النص بشكل مباشر، وإنما يُحكم عليه بفقدان قوته الإلزامية، أي إنهاء آثاره القانونية بالنسبة للمستقبل فقط.

¹ عمر العبد الله، "الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2 (2001): ص 16

² دى إيران، "الدفع بعدم دستورية القوانين في نماذج دول المغرب العربي وفرنسا"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 4 (ديسمبر

ويعني ذلك أن النص لا يعود قابلاً للتطبيق ابتداءً من التاريخ الذي يحدده القاضي الدستوري، مع بقاء ما ترتب عنه من آثار سابقة قائمة، وذلك حفاظاً على استقرار المراكز القانونية. ويلاحظ هذا الاتجاه في بعض التشريعات، ومنها التجربة المصرية، حيث يُستعمل مفهوم "فقدان الأثر القانوني" بدلاً من الإلغاء المباشر.¹

رابعاً: الأثر القانوني لقرار عدم الدستورية في الجزائر (دستور 2020)

في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، تبنى المؤسس الدستوري مقارنة خاصة تقوم على الجمع بين فعالية الرقابة الدستورية والحفاظ على استقرار النظام القانوني. فقد نص على أن النص التشريعي أو التنظيمي الذي تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستوريته يفقد أثره القانوني ابتداءً من التاريخ الذي يحدده القرار.

ويفهم من ذلك أن المشرع الدستوري الجزائري لم يمنح المحكمة الدستورية سلطة الإلغاء المباشر للنصوص، وإنما جعل أثر قرارها يتمثل في "فقدان الأثر القانوني"، وهو تعبير قانوني يؤدي عملياً إلى تعطيل النص عن إنتاج آثاره المستقبلية.²

ويتربى على هذا التوجه أن النص لا يُعتبر ملغى من الناحية الشكلية، لكنه يصبح غير قابل للتطبيق ابتداءً من التاريخ المحدد في القرار، بما يحقق التوازن بين مبدأ سمو الدستور ومبدأ الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

ومع ذلك، يثير هذا النظام إشكالاً مهماً يتعلق باللحظة الزمنية التي يبدأ منها سريان هذا الأثر، وكذلك بمدى امتداده إلى الآثار القانونية التي نشأت قبل صدور حكم عدم الدستورية، وهو ما يظل محل نقاش فقهي وقضائي مستمر.³

¹ نفس المرجع، ص 29

² رضا شراييرة، "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، جامعة 8 ماي 1945 قلعة، 2021-2022، ص 56

³ رضا شراييرة، مرجع سابق، ص 57

الفرع الثاني

الأثر الزمني لقرارات المحكمة الدستورية

نصت المادة 198 الفقرة الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020¹ على أنو إذا قررت المحكمة الدستورية أن نص تشريعي أو تنظيمي غير مطابق للدستور بناءً على المادة 195² فإنه يفقد أثره من التاريخ الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية.

والجدير بالذكر هنا أن المؤسس الدستوري استعمل عبارة "فقدان الأثر القانوني" عن قصد، من أجل التعبير عن فكرة جوهرية تجعله في منأى عن شبهة التدخل في صميم اختصاصات المشرع الذي تناط به حصرياً سلطة إلغاء الأحكام التشريعية السارية المفعول. ولذلك فإن اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في عزل آثار الحكم التشريعي أو التنظيمي وجعله غير مرتب للآثار القانونية، وذلك ابتداءً من التاريخ الذي تحدده في قرارها³.

كما أن اختيار المؤسس الدستوري لعبارة "فقدان الأثر القانوني" كان عن قصد، يفيد الإلغاء بالنسبة للمستقبل (Abrogation)، أي إنهاء مفعول القاعدة القانونية بالنسبة للمستقبل، في حين أن بعض الأنظمة تبنت فكرة البطلان (Annulation) التي تؤدي إلى إنهاء القاعدة القانونية بأثر رجعي واعتبارها كأن لم تكن.

وسنحاول التطرق إلى الأثر الفوري لقرارات المحكمة الدستورية، ثم الأثر الرجعي والأثر المؤجل لهذه القرارات.

أولاً: الأثر الفوري

يقصد بالأثر الفوري تلك الحالة التي يبدأ فيها سريان الإلغاء الناتج عن القرار القضائي مباشرة بعد صدوره. ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في كولومبيا سنة 2016 عندما ألغت المحكمة الدستورية قانوناً ضريبياً دون أن تحدد البديل أو تراعي مبدأ الثنائية بين النفقات

¹ المادة 198، الفقرة 4، من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 195

³ ليلي آيت أوبلي، "السرطان الزمني لقرار المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2 (2023): ص 568

والإيرادات، الأمر الذي أدى إلى اختلال الميزانية وحدوث فراغ تشريعي وأزمة مالية كادت أن تعصف بالبلاد¹.

ومن هنا يظهر أن الأثر الفوري لأحكام المحكمة الدستورية قد يكون سلاحًا ذا حدين؛ فمن جهة يحمي الأفراد من استمرار الانتهاكات الدستورية، ومن جهة أخرى قد يؤدي إلى فراغ تشريعي يمس استقرار الدولة، وهو ما يعكس التوتر القائم بين حماية الحقوق وتحقيق الأمن القانوني².

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري، فإنه في تعديلي 2016 و2020 لم يتحدث صراحة عن مبدأ الأمن القانوني، بل جعل الأثر الزمني للقرارات الصادرة في إطار الدفع بعدم الدستورية مرتبطًا بالتاريخ الذي تحدده الجهة الدستورية المختصة. فقد نصت المادة 191 فقرة 02 من تعديل 2016 على أن المجلس الدستوري هو الذي يحدد تاريخ اعتبار النص غير دستوري³.

وهو نفس الاتجاه الذي تبناه التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 198 فقرة 04، حيث جعل المحكمة الدستورية صاحبة الاختصاص في تحديد تاريخ فقدان النص أثره القانوني⁴.

ومن خلال استقراء النصين يتبين ما يلي:

- أن المؤسس الدستوري جاء بنص مطلق فيما يتعلق بالأثر الزمني لقرار عدم الدستورية، حيث منح للمجلس الدستوري سابقًا وللمحكمة الدستورية حاليًا سلطة تحديد تاريخ فقدان النص أثره القانوني .
- وبالتالي يمكن للمحكمة الدستورية أن تجعل آثار القرار تسري بالنسبة للماضي أو الحاضر أو المستقبل .

¹ ليلي آيت أوليلي، مرجع سابق، ص 570

² عصام سعيد عبد العبيدي، "سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 8، العدد

1، العدد التسلسلي 29 (مارس 2020)، ص 249

³ المادة 191، الفقرة 2، من الدستور الجزائري، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016.

⁴ المادة 198، الفقرة 4، من الدستور الجزائري، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- كما يلاحظ أن القانون العضوي¹ 19-22، على غرار القانون العضوي 15-18 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية²، لم يفصل في هذه المسألة ولم يحدد طبيعة الأثر الزمني بشكل دقيق .

وعلى هذا الأساس، فإن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتبنَّ فكرة التوقيف المؤقت للعمل بالنص، بل قرر أن كل نص حكم بعدم دستوريته يفقد أثره ابتداءً من التاريخ الذي تحدده المحكمة الدستورية، وهو ما يعني منح هذه الأخيرة سلطة تقديرية واسعة في تحديد سريان آثار قراراتها.

ثانياً: الأثر الرجعي

يكاد يجمع الفقه على أن أحكام المحكمة الدستورية وقراراتها بعدم الدستورية هي أحكام كاشفة وليست منشئة، أي أنها تكشف عن عيب دستوري كان ملازمًا للنص منذ صدوره، ولذلك ينبغي أن يكون للحكم أثر رجعي، وهو ما تأخذ به عدة أنظمة مقارنة. ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة مبررات، أهمها:

- أن الحكم بعدم الدستورية يكشف عن وجود عيب دستوري لازم للنص منذ ميلاده، وبالتالي فإن النص يعد غير دستوري منذ صدوره وليس منذ تاريخ الحكم .
- أن الاقتصار على الأثر الفوري قد يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين في الاستفادة من الحكم بعدم الدستورية .
- كما أنه لا يمكن تصور أن يكون النص دستورياً قبل صدور الحكم ثم يصبح غير دستوري بعده، لأن ذلك يتعارض مع طبيعة الدعوى الدستورية وطبيعة الرقابة ذاتها .

ورغم ذلك، فإن تفعيل الأثر الرجعي في الجزائر يبقى ممكناً استناداً إلى الفقرة الخامسة من المادة 198 من تعديل الدستور لسنة 2020³.

ثالثاً: الأثر المؤجل

¹ القانون العضوي رقم 19-22 المؤرخ في 14 نوفمبر 2022، الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2022.

² القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2018.

³ المادة 198، الفقرة 5، من الدستور الجزائري،

يرتبط الأثر المؤجل لقرارات المحكمة الدستورية بالحجية المطلقة التي تتمتع بها هذه القرارات، حيث قد ترى المحكمة أن الإلغاء الفوري للنص غير الدستوري قد يؤدي إلى اضطراب خطير في النظام القانوني أو إلى فراغ تشريعي، فتقوم بتأجيل سريان آثار قرارها إلى تاريخ لاحق¹.

وقد أخذ المؤسس الدستوري الفرنسي بهذا الاتجاه من خلال المادة 62 الفقرة الثانية من الدستور الفرنسي²، التي تنص على أن النص الذي يصرح بعدم مطابقته للدستور يعتبر ملغى من تاريخ نشر قرار المجلس الدستوري أو من تاريخ لاحق يحدده القرار نفسه، مع إمكانية تحديد الشروط التي يمكن فيها إعادة النظر في الآثار الناتجة عن النص.

ومن التطبيقات البارزة لذلك ما حدث في فرنسا سنة 2010 عندما منح المجلس الدستوري الحكومة مهلة 18 شهراً لتعديل قانون الهجرة، وهو ما يعكس دور القضاء الدستوري في تحقيق التوازن بين حماية الحقوق وضمان استقرار الدولة.

وقد برر المجلس الدستوري الفرنسي هذا التأجيل بعدة اعتبارات، أهمها:

- تمكين المشرع من التدخل لإصدار نص قانوني جديد يتوافق مع الدستور .
- تفادي الفراغ التشريعي الذي قد ينجم عن الإلغاء الفوري .
- مراعاة الظروف العملية والتنظيمية المرتبطة بالدورات البرلمانية والإجراءات التشريعية³.

¹ عبد العزيز محمد سلمان، "الأثر المستقبلي للحكم الدستوري"، منشورات قانونية، 15 فبراير 2024، تم الاطلاع عليه بتاريخ 7 ماي 2026

² المادة 62، الفقرة 2، من الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958، والمعدلة بموجب القانون الدستوري رقم 724-2008 المؤرخ في 23 يوليو 2008 المتعلق بتحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة.

³ عصام سعيد عبد العبيدي، مرجع سابق، ص 252

خلاصة

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل، يتضح أن قرارات المحكمة الدستورية تتميز بطبيعة قانونية خاصة تجعلها تختلف عن الأحكام القضائية التقليدية، وذلك بالنظر إلى خصوصية القضاء الدستوري والوظيفة التي تضطلع بها المحكمة الدستورية في حماية الدستور وضمان احترام مبدأ سموه. وقد أظهر البحث أن الفقه الدستوري انقسم بشأن التكييف القانوني لهذه القرارات إلى اتجاهات متعددة؛ حيث تمسك اتجاه أول بالطابع القضائي لقرارات المحكمة الدستورية استنادًا إلى صدورها عن هيئة قضائية مستقلة واتباعها لإجراءات قانونية وتمتعها بالحجية والإلزام، في حين اعتبر اتجاه آخر أن هذه القرارات ذات طبيعة سياسية أو تشريعية بالنظر إلى ارتباطها بتنظيم السلطة السياسية وتأثيرها المباشر في عمل المؤسسات الدستورية. وبذلك يتضح أن قرارات المحكمة الدستورية لا تُعد مجرد قرارات قضائية عادية، وإنما تمثل أداة دستورية ذات طبيعة خاصة تهدف إلى حماية الدستور وضمان احترامه، الأمر الذي يفسر ما تتمتع به من حجية وآثار قانونية متميزة داخل النظام القانوني والدستوري للدولة.

خاتمة

تُشكل المحكمة الدستورية إحدى أهم المؤسسات الضامنة لعلوية الدستور في الدولة القانونية الحديثة، حيث تضطلع بدور محوري في حماية الشرعية الدستورية من خلال ممارسة الرقابة على دستورية القوانين والمعاهدات، والفصل في مختلف المنازعات ذات الطابع الدستوري. وقد ساهم تطور القضاء الدستوري في تعزيز مكانة هذه الهيئة، وجعل قراراتها تحتل موقعاً متميزاً داخل المنظومة القانونية، بالنظر إلى ما تترتب عنها من آثار تمس مباشرة البنية التشريعية والمؤسسية للدولة.

وقد انصبت هذه الدراسة على تحليل الطبيعة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية، باعتبارها من أكثر الإشكالات إثارة في الفقه الدستوري، نظراً لخصوصية هذا النوع من القرارات التي لا يمكن إخضاعها بشكل كامل لمنطق الأحكام القضائية التقليدية، ولا يمكن في الوقت نفسه اعتبارها أعمالاً سياسية خالصة. فقرارات المحكمة الدستورية تصدر عن هيئة قضائية مستقلة، وتتمتع بالحجية والإلزام، وتخضع لإجراءات قانونية دقيقة، لكنها ترتبط في ذات الوقت بوظيفة رقابية ذات تأثير مباشر على عمل السلطات العامة وعلى سير المؤسسات الدستورية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الفقه انقسم بشأن التكييف القانوني لهذه القرارات؛ فبينما يرى اتجاه أنها ذات طبيعة قضائية خالصة، يعتبرها اتجاه آخر ذات طبيعة سياسية أو تشريعية، بالنظر إلى آثارها الواسعة على النظام القانوني. غير أن التحليل المعتمد في هذه المذكرة انتهى إلى أن الطبيعة الأقرب لقرارات المحكمة الدستورية هي الطبيعة المزدوجة، التي تجمع بين الطابع القضائي والطابع الدستوري السياسي، وهو ما يعكس خصوصية القضاء الدستوري مقارنة بالقضاء العادي.

كما تبين أن هذه القرارات تتمتع بحجية قوية وملزمة تجاه مختلف السلطات العامة، بما يعزز مكانتها كآلية لحماية سمو الدستور وضمان وحدة النظام القانوني. إضافة إلى ذلك، فإن آثار قرارات عدم الدستورية لا تقتصر على مجرد الفصل في مدى مطابقة النصوص للدستور، بل قد تمتد إلى إلغاء النص أو وقف تطبيقه أو تحديد أثره الزمني، وهو ما يجعلها أداة فعالة في إعادة ضبط التوازن بين مبدأ الشرعية الدستورية ومتطلبات الاستقرار القانوني.

وفي ضوء ذلك، يتضح أن قرارات المحكمة الدستورية تمثل أحد أهم مظاهر تطور الدولة القانونية، إذ لم تعد مجرد وسيلة لتفسير الدستور، بل أصبحت آلية أساسية لضمان احترامه وتوجيه عمل السلطات العامة. ومن ثمّ، فإن تعزيز فعالية هذه القرارات وتدعيم استقلال المحكمة الدستورية يعدّان من الضمانات الأساسية لترسيخ دولة القانون وحماية الحقوق والحريات.

المراجع

أولاً: المصادر

1- الدساتير

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية (1787 – 1789)، المادة الثالثة. (Article III)
- دستور جمهورية العراق لسنة 2005، المواد 92-94 .
- الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958، المادة 56 والمادة 62 (فقرة 2 المعدلة سنة 2008) .
- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2012، المواد 175-178 .
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، المادة 191، الفقرة 2.
- تعديل دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-23 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020 .
- تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، 2020 .
- 2- النصوص القانونية

أ- القوانين

- القانون رقم 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1100، الجريدة الرسمية، العدد 20، سنة 1962. المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية في الجزائر بعد الاستقلال

ب- المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 005 المؤرخ في 05 يوليو 1992، الجريدة الرسمية، العدد 31. المتعلق بالتعيين في الوظائف والمهام السامية في الدولة
- المرسوم الرئاسي رقم 24-100 المؤرخ في 11 أبريل 2024، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، العدد 26 (2004) .
- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82. المتعلق بتنفيذ وإصدار التعديل الدستوري الشامل

- قانون العقوبات اللبناني، المرسوم الاشتراعي رقم 340 .
- قانون الجمارك اللبناني لسنة 1145 (والمعدل لاحقًا بالقانون رقم 4401 بتاريخ 2022/10/15) .

3- المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 31 أكتوبر 2003 .

ثانيا: المراجع المتخصصة

- بن زيان أحمد، "دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- بوشنتوف بدر الدين وآخرون، "الدعوى الدستورية كضمانة دستورية وقضائية لضمان الحق"، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة، 2022.
- دى إيرين، "الدفع بعدم دستورية القوانين في نماذج دول المغرب العربي وفرنسا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 04، 2018.
- سامية رايس، "المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 01، 2024.
- سامية رايس، "المحكمة الدستورية والسلطة القضائية في الجزائر"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 14، العدد 01، 2025.
- شرارة فيصل وبولكوان إسماعيل، "مهام المحكمة الدستورية في ضبط صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الحالات الاستثنائية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، 2023.
- شادية رحاب، "اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.
- عبد الرزاق بحري، "مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة قانونية للرقابة على نفاذ القواعد الدستورية"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، 2020.
- غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 13، العدد 04، 2020.

قائمة المصادر والمراجع

- كمال عياش، "آليات حماية الحقوق والحريات في المحكمة الدستورية الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، منصة المجلات العلمية الجزائرية (ASJP)، 2021.
- ليلي آيت أوبلي، "السريان الزمني لقرار المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 02، 2023.
- مرابط حسان، "الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، 2023.
- محمد إسماعيل حنفي، "حجية حكم المحكمة الدستورية"، حماة الحق للمحاماة والاستشارات القانونية، 2022.
- محمد بولحية، "دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني"، مجلة طلبة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2024.
- رابعاً: الرسائل و المذكرات الجامعية**
- المذكرات**
- بولحسة رميساء، التفسير التبعي للمحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، جامعة سكيكدة.
- بومريد بن سهيلة عبد القادر، آثار حجية الشيء المقضي به مدنياً، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2019.
- حياة عبيد، النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، جامعة تبسة.
- رحاب بخاخشة، سارة سدر، دور المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية، مذكرة ماستر، جامعة قالمة.
- رضا شرايرية، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، جامعة قالمة.
- زمال رشيد، صيفاوي زيدان، المحكمة الدستورية الجزائرية، مذكرة ماستر، جامعة تبسة.
- محمد سعد بثينة، المحكمة الدستورية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة.
- خامساً: المقالات العلمية**
- بن شنوف فيروز، "قانون الإجراءات المدنية والإدارية: الأحكام القضائية وطرق الطعن"، مطبوعة بيداغوجية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر، 2023.

قائمة المصادر والمراجع

- بن زيان أحمد، "دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية الجزائرية"، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- بوشنتوف بدر الدين وآخرون، "الدعوى الدستورية كضمانة دستورية وقضائية لضمان الحق"، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة، 2022.
- رحمة عاشوري وأحمد سويقات، "النظام القانوني لعضو المحكمة الدستورية"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، المجلد 12، العدد 01، 2024.
- سعيد بن ناصر الحريس، "الفرق بين حجية وقوة الأمر المقضي به"، جريدة الرياض، العدد 14123، 23 فبراير 2007، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 فبراير 2026.
- سامية رايس، "المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 09، العدد 01، 2024.
- سامية رايس، "المحكمة الدستورية والسلطة القضائية في الجزائر"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 14، العدد 01، 2025.
- شرارة فيصل وبولكوان إسماعيل، "مهام المحكمة الدستورية في ضبط صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل الحالات الاستثنائية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 08، العدد 01، 2023.
- شادية رحاب، "اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.
- عائشة دويدي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 08، العدد 01، 2025.
- عادل بن مساعد الشمري، "الأحكام القضائية الحائزة على حجية الأمر المقضي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية (جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون بدمنهو)، العدد 47، يناير 2024.
- عبد العالي الطاهري، "القضاء الدستوري.. من التأصيل المفاهيمي إلى السياق الكرونولوجي وصولاً إلى التنزيل الإجرائي"، مغرس (Cap24)، 22 مارس 2021، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 فبراير 2026.

قائمة المصادر والمراجع

- عصام سعيد عبد العبيدي، "سريان أحكام القضاء الدستوري من حيث الزمان: دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 08، العدد 01، مارس 2020.
- غربي أحسن، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، المجلد 13، العدد 04، 2020.
- فائزة جروني وأسامة قيطوبي، "أثر قرار المجلس الدستوري الجزائري في مجال الدفع بعدم الدستورية"، مجلة الشكلية في الحياة التجارية إلى أين؟، العدد 02، 2019.
- معزي آمال، "حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد ب، العدد 47، جوان 2017.
- معزي آمال، "حجية الشيء المقضي به وحق المحكوم عليه في طلب إعادة النظر"، مرجع سابق.
- معتوق أم الخير، "الحماية القضائية الدستورية للحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة)"، مجلة المفكر، المجلد 20، العدد 02، 2025.
- مروة أبو العلا، "التعريف والمفهوم القانوني للقضاء الدستوري"، استشارات قانونية مجانية (موقع محاماة نت)، 14 أكتوبر 2018، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 فبراير 2026.
- محمد بولحية، "دور المحكمة الدستورية في تكريس مبدأ الأمن القانوني"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2024.
- ميسون طه حسين الزهيري، "التعريف بالقضاء الدستوري"، ResearchGate، سبتمبر 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 18 فبراير 2026.
- منى لعجال، "تشكيلة المحكمة الدستورية بين التنوع والإقصاء"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 06، العدد 02، 2024.
- وسيم محمد فرج، "حجية حكم الأمر المقضي: دراسة تحليلية"، المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 1، يناير-مارس 2024.

الفهرس

8	مقدمة
13	الفصل الأول ماهية القضاء الدستوري
15	المبحث الأول مفهوم القضاء الدستوري
16	المطلب الأول تعريف القضاء الدستوري
17	الفرع الأول الخصائص الشكلية للقضاء الدستوري
19	الفرع الثاني الخصائص الموضوعية للقضاء الدستوري
21	المطلب الثاني ماهية المحكمة الدستورية
21	الفرع الأول مفهوم المحكمة الدستورية
22	الفرع الثاني المحكمة الدستورية
28	المبحث الثاني اختصاصات المحكمة الدستورية
29	المطلب الأول اختصاصات متعلقة بالرقابة الدستورية
30	الفرع الأول الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات
30	الفرع الثاني الدفع بعدم الدستورية
31	المطلب الثاني الإختصاصات الدستورية
31	الفرع الأول الإختصاصات الإستشارية و التفسيرية
32	الفرع الثاني الرقابة على العمليات الإنتخابية و الإستفتاء
34	الفرع الثالث الجهات التي يحق لها إخطار المحكمة الدستورية
39	الفصل الثاني الطبيعة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية
41	المبحث الأول التكييف القانوني لقرارات المحكمة الدستورية
42	المطلب الأول الاتجاهات الفقهية حول طبيعة قرارات المحكمة الدستورية

43.....	الفرع الأول مفهوم الحكم القضائي
46.....	الفرع الثاني الاتجاه المتمسك بالطبيعة القضائية لقرارات المحكمة الدستورية
48.....	الفرع الثالث الاتجاه المتمسك بالطبيعة التشريعية أو السياسية للقرارات
51.....	المطلب الثاني الطبيعة المزدوجة لقرارات المحكمة الدستورية
52.....	الفرع الأول مفهوم قرارات المحكمة الدستورية
53.....	الفرع الثاني الطابع القضائي للقرار الدستوري
55.....	الفرع الثالث الطابع السياسي أو الدستوري للقرار
58.....	المبحث الثاني حجية وآثار قرارات المحكمة الدستورية
58.....	المطلب الأول حجية قرارات المحكمة الدستورية
59.....	الفرع الأول حجية قرارات المحكمة الدستورية بالنسبة للسلطات العامة
62.....	الفرع الثاني نطاق حجية القرارات (مطلقة أم نسبية)
65.....	المطلب الثاني آثار قرارات المحكمة الدستورية
65.....	الفرع الأول الأثر القانوني لقرار عدم الدستورية
68.....	الفرع الثاني الأثر الزمني لقرارات المحكمة الدستورية
76.....	المراجع

ملخص

تتناول هذه المذكرة موضوع الطبيعة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية باعتباره من المواضيع المهمة في مجال القانون الدستوري، نظراً للدور الذي تؤديه المحكمة الدستورية في حماية الدستور وضمان احترام مبدأ سموه. وتهدف الدراسة إلى توضيح مفهوم القضاء الدستوري وبيان اختصاصات المحكمة الدستورية، مع التركيز على تحليل طبيعة القرارات الصادرة عنها ومدى اعتبارها قرارات قضائية أو ذات طبيعة سياسية ودستورية خاصة.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك من خلال عرض مختلف الاتجاهات الفقهية المتعلقة بتكييف قرارات المحكمة الدستورية، إضافة إلى دراسة حجية هذه القرارات وآثارها القانونية والزمنية، خاصة ما يتعلق بقرارات عدم الدستورية ومدى إلزاميتها بالنسبة للسلطات العامة. وقد خلصت الدراسة إلى أن قرارات المحكمة الدستورية تتميز بطبيعة قانونية خاصة تجمع بين الطابع القضائي والطابع الدستوري، مما يمنحها مكانة متميزة داخل النظام القانوني.

Summary

This dissertation examines the legal nature of Constitutional Court decisions as an important topic in constitutional law, due to the role of the Constitutional Court in protecting the Constitution and ensuring its supremacy. The study aims to clarify the concept of constitutional judiciary and the competencies of the Constitutional Court, while focusing on the analysis of the nature of its decisions and whether they are judicial decisions or possess a political and constitutional character.

The research relied on descriptive and analytical methods through presenting the different doctrinal opinions concerning the legal characterization of Constitutional Court decisions, in addition to studying their authority and legal as well as temporal effects, particularly decisions declaring laws unconstitutional and their binding force upon public authorities. The study concluded that Constitutional Court decisions have a special legal nature combining both judicial and constitutional characteristics, which grants them a distinguished position within the legal system.